كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير
دراسة أصولية تطبيقية

The Significance Of Commitment Between Submission And Delay An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــورة

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر – القاهرة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير
دراسة أصولية تطبيقية

The Significance Of Commitment
Between Submission And Delay
An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــورة

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر – القاهرة

دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير دراسة أصولية تطبيقية

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Dramal2070@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على من جاء بالشريعة الغراء رحمة وهداية للأمة جمعاء...وبعد

فيعالج هذا البحث أحد الموضوعات المرتبطة بالدلالة الالتزامية والتي تمثل قسم من أقسام الدلالة الوضعية، وقد نالت الكثير من اهتمام الأصوليين من التقعيد والتأصيل لما لها من عظيم الأثر في الاستنباط من الأدلة.

واهتمام هذا البحث بالدلالة الالتزامية من جهة أحوالها في اللزوم؛ إذ أنها ليست على نمط واحد في التقديم والتأخير فالملزوم يتقدم على لازمه وهو الأصل فى ممارسة هذا النوع من الدلالة فالحكم فيها مقتضِى لحكم آخر والمقتضِى يسبق المقتضَى وبينهما ملازمة ذاتية كما في المؤثر والأثر، وقد يتقدم اللازم على ملزومه في أحد مواطن هذا النوع من الدلالة إجراء لمقتضاها، وقد ترتب على ما يختص باللزوم اختلاف في نوع الدلالة.

وقد تكلمت فيه عن تعريف الدلالة بصفة عامة، وأقسامها والفرق بينها، ومناهج الأصوليين في تقسيم طرق الدلالة، ثم أفردت الدلالة الالتزامية بفصل خاص تكلمت فيه عن تعريفها وأقسامها باعتبارات مختلفة وطبيعة الدلالة الالتزامية وما تتميز به، والمباحث التي تندرج تحتها ثم تناولت تلك المباحث وطبيعة اللزوم فيها من حيث التقديم والتأخير معضدة ذلك بالأمثلة، وأفردت مبحثا خاصا لبيان الاختلاف فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة؛ وأثره في توجيه نوع الدلالة في بعض مواطن النص الشرعى.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الالتزام، التقديم، القصد، الاقتضاء، الإشارة.

The Significance Of Commitment Between Submission And Delay, An Applied Fundamentalist Study

Amal Abdel-Hamid Mohamed Abd El-Mughith

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: dr-Amalabd@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon those who brought the glorious Sharia as mercy and guidance for the entire nation...

The research deals with one of the topics related to the obligatory significance, which represents a section of the positivist significance, and it has received a lot of attention from the fundamentalists in terms of permissiveness and rooting because of its great impact in deriving from the evidence.

The interest of this research in the obligatory significance in terms of its conditions in necessity; As it is not in the same pattern of precedence and delay, so the obligatory takes precedence over the obligatory, and it is the principle in the practice of this type of indication, so the ruling in it necessitates another ruling, and the requisite precedes the requisite, and between them there is a self-correlation, as in the effect and the effect. For its requirements, and what is related to necessity has resulted in a difference in the type of indication.

In it, I spoke about the definition of semantics in general, its divisions and the difference between it, and the approaches of the fundamentalists in dividing the methods of semantics. In it in terms of introduction and delay, I supported that with examples, and devoted a special topic to explain the difference with regard to the necessity in the indication of the sign. And its impact on directing the type of indication in some places of the legal text.

Keywords: Significance, Commitment, Presentation, Intent, Requirement, Reference.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا بالانتساب إلى أطهر العلوم وأجلها، ومن علينا بالسير في ركابها والانتهال منها، وممارستها بالنظر فيها والاقتباس منها، والسير على هداها.

ونصلي ونسلم على خير الخلق ونبي الحق، الذي بعثه الله رحمة للأمة جمعاء.

وبعد .....

إذا كان السبيل الأول من سبل الاستنباط هو دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له؛ فإن دلالته على ما يلزم عنه، أو لم يوضع له، يعد مساهمة في سبيل الاستنباط من النصوص.

والمباحث اللفظية هي الأكثر تناولا واهتماما في الدرس الأصولي، لما لتلك المباحث من فائدة كبرى في توجيه النصوص الشرعية، وضبط استنباط المعاني منها؛ إذ قد يدل النص[1] على معان مختلفة بروافد متعددة؛ ولذا فقد وصف الإمام الغزالي طرق الاستنباط من الأدلة بكونها "عمدة علم الأصول؛ لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها"[2].

وإذا كان للنص روافد متعددة للاستنباط واستثمار الأحكام؛ فإن دلالة الالتزام من الدلالات التي تضرب في عمق الدرس الأصولي بيانا واستدلالا، وتوجيها وإثباتا، وغيرها من الأشكال المتعددة.

كما تتميز بدقة مسلكها في الاستدلال، مع كثرة تناولها والاستناد إليها عند استنباط المعاني والأحكام، مما يحتاج معه إلى التدقيق وإمعان النظر؛ ذلك أنها تعد من الدلالات اللفظية التي تأتي استفادتها عن طريق اللوازم العقلية.

ولما كانت الدلالة اللزومية تستوي على سوق تقديم الملزوم على اللازم، فيتقدم الملزوم الذي هو بمثابة العلة والسبب على لازمه وهو المعلول والمسبب.

---

(١) لا يقصد بالنص المقابل للظاهر، من أقسام واضح الدلالة، ولكن المراد به كل كلام دل على معنى فهم منه بالعبارة أو الإشارة، أو الاقتضاء، أو الدلالة؛ ظاهرا كان، أو خفيا زال خفاؤه (أصول الفقه الإسلامي د. مصطفى شلبي ص٤٨٩.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢/ ٧.

فإن في هذا النوع من الدلالة ما يجري الأمر فيه على أصالة التقديم والتأخير، وبعضها يقتضي الأمر فيه تقديرها على خلاف الوضع الأصلي لتلك الدلالة؛ فيقدم الملزوم على لازمه، ولو بالتقدير المعنوي المقتضِي لإجراء تلك الدلالة.

ومن أجل ذلك أردت الوقوف على التعريف بالدلالة الالتزامية، وكيفية إجراءها فيما جعله الأصوليون وسيلة للاستنباط، ومعرفة الحكمة في جريانها على خلاف مقتضاها.

مع بيان خلاف الأصوليين في الاعتبار بالتقديم والتأخير، أو القصد وعدمه في بعضها؛ وفى ذلك استثمار لكل إمكانات النص في الدلالة على معانيه ومآخذه، وكان بينهم اتفاق في أمور، واختلاف في أخرى.

وقد ترتب على الخلاف فيها التباين في نوع الدلالة وتوجيهها، وهذا الاختلاف يحتاج مع ذلك إلى البيان والتأصيل؛ مما دعاني للتعرض لها والكتابة فيها.

وتأسيسا على ذلك: فسوف يعالج موضوع البحث أثر الاختلاف في الوجهين المحتملين، والإسهام في إثراء القواعد الأصولية التي لها تأثير في الاجتهاد، واستثمار الأحكام والنهوض بها؛ لإبراز مدى دقتها وتأثيرها.

وأسأل الله تعالى أن يعصمني من الخطأ، ويتقبل عملي، ويغفر لي زلاتي، إنه سميع قريب.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الدلالة الالتزامية، وتحريرها من جهات متعددة، وتوجيه النظر إلى طبيعة تلك الدلالة وخصائصها، ومقارنتها بغيرها من الدلالات، وأثر ذلك في الاستدلال بها، وتسليط الضوء على أحوالها المختلفة في التقديم والتأخير، عند الاستدلال بها.

- تتبع هذا النوع من الدلالات وإبرازها في صورها وأوضاعها المختلفة؛ للوصول إلى تلك الحقائق وتفسيرها، والوقوف عليها وتوجيهها؛ وذلك من خلال النظر في مظانها جمعا وتحليلا وصياغة، بما يتضح من خلاله سبيل الاستدلال بها على أوضاعها المختلفة.

- أن هذا الموضوع يمثل أحد المسائل الدقيقة للدرس الدلالي في الأصول؛ لما له من توظيف دقيق في توجيهها والتطبيق عليها.

- أن النظر فيما له علاقة بدلالات الألفاظ؛ إنما هو تناول ما يختص بنصوص الشريعة، والتأصيل لهذا النوع من الدلالة يؤدي إلى الطمأنينة في إثبات القاعدة، ومن ثم البناء عليها.

- أن دلالة الالتزام تعظم من دلالة النظم، وتثرى الاستنباط؛ لإضافته معان أخر على المعنى المطابقي والتضمني.

الدراسات السابقة:

لم أجد أي من الدراسات تناولت هذا الموضوع بعناصره، وجعله ميدان للدراسة المتخصصة.

وهذا البحث يأتي استكمالا لما سبق من موضوعات، تعالج موضوع الدلالة بصفة عامة، والالتزامية بصفة خاصة.

خطة البحث:

لقد انتظمت تلك الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

المقدمة واشتملت على ما يلي:

- استهلال البحث بما يتناسب وموضوع الدراسة.
- أهداف موضوع البحث.
- الدراسات السابقة لموضوع البحث.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: في الدلالة وأنواعها، وما يتعلق بها ويشتمل على ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها.

المبحث الثاني: الفرق بين الدلالات الثلاث.

المبحث الثالث: تحقيق الخلاف في دلالة اللفظ عليها بالوضع أو العقل.

المبحث الرابع: النسبة بين الدلالات الثلاث.

المبحث الخامس: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

المبحث السادس: مناهج الأصوليين في تقسيم طرق الدلالة.

الفصل الأول: دلالة الالتزام وأقسامها، وما يتعلق بها ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة الالتزام وإطلاقاتها.

المبحث الثاني: أقسام دلالة الالتزام باعتباراتها المختلفة.

أولا: باعتبار الحاكم باللزوم.

ثانيا: باعتبار الكلية والجزئية.

ثالثا: باعتبار الاستقلال وعدمه.

رابعا: باعتبار طرق الكشف عنها.

خامسا: باعتبار الظهور والخفاء.

المبحث الثالث: طبيعة الدلالة الالتزامية وما تتميز به.

المبحث الرابع: ما يدخل تحت الدلالة الالتزامية من مباحث.

الفصل الثاني: دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: دلالة العبارة وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث الثالث: دلالة الإشارة وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة؛ في توجيه نوع الدلالة في قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ....."

المبحث الخامس: دلالة الإيماء وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث السادس: المفاهيم وطبيعة اللزوم فيها.

نتائج البحث.

منهج البحث:

- استندت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ وذلك بتتبع القواعد المبنية على دلالة اللزوم، وجمعها ومناظرة أحوالها، وطبيعة الاستدلال بها.

مع بيان أقوال الأصوليين، وحصر اتجاهاتهم فيما يتعلق بالتقديم والتأخير؛ وصولا إلى المقارنة والتحليل، وعرض الحقائق المتعلقة بتلك الدلالة.

- كان اعتمادي على كتب التراث، وقليل من الكتب الحديثة عند الحاجة إليها، وقد استغنيت عن الكثير منها؛ حرصا على عدم زيادة صفحات البحث المقررة للنشر.

- تركت التوسع وإبراز الفروع الجانبية للمسائل؛ حرصا على جعله في إطار قضية البحث.

- نظرا لأن دلالة الالتزام يعبر عنها بمشتقاتها المختلفة؛ فقد يتنوع التعبير عنها تبعا لذلك أثناء البحث.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف، وخرجت الأحاديث من مظانها في كتب السنة، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما عند ورود الأحاديث فيهما.

- بينت معاني الألفاظ والمصطلحات الغامضة، كما زيلت البحث بفهرس للكتب التي استندت إليها في البحث.

- في كلامي عن اللزوم من حيث التقديم والتأخير؛ بدأت بدلالة العبارة لصدارتها بسوق الكلام وقصد المتكلم لها، وهي تمثل المنطوق الصريح عند الجمهور؛ فيقدم على غير الصريح لظهور دلالته،ثم أثني بالمنطوق غير الصريح، مبتدئة بدلالة الاقتضاء؛ لكونها مقصودة بإيراد اللفظ، مع توقف الأصل عليها، وقصد المتكلم لها. ثم دلالة الإشارة؛ فهي تؤخر عن دلالة الاقتضاء لعدم القصد، وقدمتها على الإيماء، وإن كانت تقدم على الإشارة بحسب القصد؛ وذلك لما يترتب على تقديم اللازم من الاختلاف بين الحمل على الاقتضاء أو الإشارة، مع بيان أثر ذلك، ثم أذكر اللزوم في المفاهيم[1].

- أيضا ألجأت ذكر البيانات الكاملة للمراجع التي استندت إليها أثناء البحث إلى الفهرس؛ حتى لا أكثر صفحات البحث مع تحديد عدد الصفحات عند النشر.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٦٥٦، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٧٤، بيان المختصر٣/ ٣٨٨.

التمهيد: في الدلالة وأنواعها، وما يتعلق بها ويشتمل على ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها.

المبحث الثاني: الفرق بين الدلالات الثلاث.

المبحث الثالث: تحقيق الخلاف في دلالة اللفظ عليها بالوضع أو العقل.

المبحث الرابع: النسبة بين الدلالات الثلاث.

المبحث الخامس: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

المبحث السادس: مناهج الأصوليين في تقسيم طرق الدلالة.

التمهيد: في الدلالة وأنواعها وما يتعلق بها:

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها:

أولا: تعريف الدلالة:

نظرا لارتباط دلالة الالتزام بموضوع الدلالة الوضعية اللفظية على المعاني؛ فسوف أتكلم عن معنى الدلالة، وأقسامها التي تنبثق عنها.

الدلالة في اللغة: الإرشاد، وما اقتضاه اللفظ عند الإطلاق. وتجمع على: دلالات، ودلائل. والدال: إبانة الشيء بأمارة[١].

والدلالة هي: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر" [٢].

والأول: الدال، والثاني: مدلول. و تقسم إلى الدلالة: الوضعية، والطبيعية، والعقلية[٣].

وسوف أتكلم عن الدلالة الوضعية اللفظية؛ لأنها المقصودة باهتمام الأصوليين؛ لاختصاصها بالنظر، وانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني، أما غيرها من العقلية والطبيعية، فمحلها علم المنطق، والوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى[٤].

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩، المعجم الوسيط١/ ٢٩٤.

(٢) الإبهاج ٣/ ٥١٧، حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي على التهذيب ص٨٦.

(٣) شرح الكوكب المنير١/ ١٢٥، مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول ومعه نهاية السول١/ ٢٣٩، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول٢/ ٢٠٦.

(٤) التحبير شرح التحرير١/ ٩٩، الابهاج ٣/ ٥١٧، شرح الخبيصى على التهذيب ص٨٧.

وعرفها الأصوليون: بكون اللفظ إذا أطلق، فهم منه المعنى الذي هو له بالوضع؛ لغويا كان الوضع، أو شرعيا، أو عرفيا[١].

وهي علاقة لازمة تربط بين الدال والمدلول؛ فالنص -مثلا- دال، والأثر مدلول، والدلالة تربط بينهما. والفهم أعم من أن يكون جميع ما وضع له، أو جزئه، أو لازمه[٢].

والدلالة ليست نفس الفهم؛ لأنها نسبة بين اللفظ والمعنى، وتعنى (موجبية تخيل) اللفظ ليفهم المعنى؛ ويعلل فهم المعنى من اللفظ بدلالته عليه[٣].

ثانيا: أقسام الدلالة:

يعد تقسيم الدلالة الوضعية اللفظية أساس ينبني عليه غيره من الدلالات، التي هي طريق لمآخذ الأحكام من النص الشرعي عند الأصوليين.

ودلالة اللفظ الوضعية إن دلت على كمال المعنى فدلالة مطابقة، أو على بعض معناه فدلالة تضمن، أو على لازم معناه فدلالة التزام؛ وهي منحصرة في تلك الثلاث[٤].

ووجه ذلك: أن الذهن ينتقل ابتداء من اللفظ إلى المعنى الموضوع، وهي واحدة لكن المعنى الواحد ربما تضمن جزئين، ويفهم منه كلاهما، وهذا بعينه هو فهم الكل.

والدلالة على الكل لا تخالف الدلالة على الجزئين مخالفة ذاتية، ولكن بالإضافة والاعتبار؛ فبالنسبة إلى كمال المعنى الذي تدل عليه تسمى دلالة مطابقة، وبالنسبة إلى جزئه تسمى تضمن[٥].

فالماهية التي عينها المتكلم باللفظ؛ دلالته عليها مطابقة، وعلى ما دخل فيها تضمن، وعلى ما يلزمها ويخرج عنها الالتزام[٦].

---

(١) الإبهاج ٣/ ٥١٩، التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٨، الغيث الهامع ص١١٦.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٨٥، التحبير شرح التحرير ١/ ٩٩.

(٣) الإبهاج ٣/ ٥٢٠.

(٤) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٦٩، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٥٦، رفع النقاب ١/ ٢١٤.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٤٥.

(٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٥/ ٤٥٣.

أولا: دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له[١] وذلك أن اللفظ إن سيق ليدل على تمام المعنى الحقيقي أو المجازي، فإن دلالته تكون دلالة مطابقة بين اللفظ ومعناه.

وليس من ضرورة التعبير عنها أن يقال: (بتمام أو جميع) وإنما يذكر رعاية لحسن التقابل لجزء المعنى، كما أن ذكر (جميع) يشعر بالتركيب في المطابقة؛ فلا يشمل المعنى البسيط، أو ما لا جزء له، مثل: اسم الله الأعظم، والعقل، والنقطة، والتمام إنما يكون لذي أجزاء[٢].

وسميت مطابقة: لتطابق اللفظ مع المعنى، أو الدال للمدلول؛ فاللفظ يوافق المعنى لأنه وضع بإزائه، كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق، فهو موضوع لذلك، وكدلالة (البيت) على كل أجزائه؛ وهي المتبادرة عند الإطلاق، لدلالتها على حقيقة اللفظ[٣].

ثانيا: دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء مسماه أو موضوعه؛ وذلك عند وجود الجزء، كدلالة البيت على الجدار، والفصل على الطلاب، والنوع على الجنس، وهي من المجاز؛ لإطلاق الكل وإرادة الجزء[٤].

وسياق الكلام يدل على بعض المعنى الحقيقي أو المجازي، وليس كل المعنى؛ لأنه ليس مطلوبا أو محتاجا إليه[٥].

وسميت بذلك: لتضمن اللفظ لهذا الجزء؛ لأن اللفظ إنما دل على ما في ضمن المسمى؛ فالمعنى متضمن لجزء المدلول، حيث دل على بعض المعنى[٦].

---

(١) المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص ٦٩، إيضاح المبهم من معاني السلم ص٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٣٣٤.

(٢) التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٨، حاشية العطار ١/ ٣١٢، البلاغة العربية لعبد الرحمن الميداني ٢/ ١٣٠.

(٣) الإبهاج ٣/ ٥٢٠، الكليات ص٤٤١، التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص١١٦، شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣١.

(٤) الإبهاج ٣/ ٥٢١، التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٩، التقرير والتحبير ١/ ١٠٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣١.

(٥) البلاغة العربية ٢/ ١٣٠.

(٦) الكليات ص٤٤١، شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦.

ثالثا: دلالة الالتزام؛ وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لازم له[١].

وسوف أفرد الكلام عنها في مبحث خاص.

والدلالات الثلاث اجتمعت في لفظ (عشرة)؛ فتدل مطابقة على كمال الأفراد، وتضمنا على الخمسة، والتزاما على الزوجية[٢].

وكذلك لفظ (الخالق) إذا أطلق على ذاته سبحانه، وعلى صفة الخلق، فهو مطابقة. وتضمن إذا أطلق على ذاته وحده، أو صفة الخلق وحدها، والتزام في دلالته على العلم والقدرة[٣].

---

(١) الكليات ص٤٤١.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٢٧٠.

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد٢/ ١٨٩.

المبحث الثاني: الفرق بين الدلالات الثلاث:

تفترق دلالة المطابقة عن التضمن في جزء المسمى؛ فدلالة المطابقة مع دلالتها على الحقيقة الكلية، تدل على أجزائها بالاشتراك.

أما دلالة التضمن؛ فإنها تدل على جزء الحقيقة بالخصوصية.

والأمر كذلك في دلالة الالتزام؛ وذلك أن المطابقة تدل على لازم الحقيقة بجهة الاشتراك؛ فهي كما تدل على كل الحقيقة كلها، فإنها تدل على لازمها.

أما دلالة الالتزام فإنها تدل على جهة الخصوص في لازم الحقيقة.

والتضمن فهم الجزء في ضمن كل، والالتزام يكون بفهم اللازم بعد فهم ملزومه.

والمطابقة والتضمن يكونان من نفس اللفظ، وليس بتوسط انتقال من المعنى كما في الالتزام[1].

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٥٠، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/ ٤٥١، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز١/ ٢٤.

المبحث الثالث: تحقيق الخلاف في دلالة اللفظ عليها بالوضع أو العقل.

لا خلاف ابتداءً في أن اللفظ له مدخل في تلك الدلالات، لأنه شرط في الاستفادة منه.

وقد اتفق العلماء على أن المطابقة هي الدلالة الحقيقية واللفظية والوضعية؛ وذلك أن فهم المعنى من اللفظ لا يتوقف إلا على مقدمة وضعية واحدة، فينتقل الذهن إلى المعنى ابتداء. فكلما أطلق اللفظ فهم مسماه ومعناه، وهي واحدة؛ لكن ربما يتضمن المعنى جزأين، ويفهم منه كلاهما، وهذا بعينه فهم الكل[١].

والخلاف في دلالة التضمن والالتزام من حيث كونها لفظية أو عقلية:

فقيل: إنهما من الدلالات اللفظية أو الوضعية، كما في دلالة المطابقة، وهو قول أكثر العلماء، واختاره المناطقة؛ لأن الثلاثة مستندة للفظ، فهو واسطة للدلالة على الجزء واللازم كالمطابقة[٢] وضعفه ابن السبكي[٣].

وقيل: إنهما عقليتان، وهو ما اختاره الرازي، وابن السبكي، والصفي الهندي[٤].

لأن اللفظ وضع للكل ولم يوضع للجزء، ولا للازم؛ فلم يدل إلا بواسطة تضمنه له عقلا، فينتقل الذهن إليهما من المسمى، انتقالا من الملزوم إلى اللازم.

وبيان ذلك: أن اللفظ إن وضع لمسماه؛ فإن الذهن ينتقل منه إلى لازمه، واللازم إن دخل في المسمى؛ فهو دلالة التضمن، وإن كان خرج عنه؛ فهو دلالة الالتزام[٥].

وإنما وقع الخلاف في دلالتي التضمن والالتزام: لتوقفهما على مقدمتين:

الأولى: وضعية؛ وهي أنه كلما أطلق فهم مسماه.

والثانية: عقلية؛ وهي كلما فهم المسمى يفهم لازمه.

فمن غلب الأولى، قال: إنهما وضعيتان.

---

(١) نهاية الوصول ١/ ١٢٤، رفع النقاب ١/ ٢١٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٥٠.

(٢) التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢٢، الكليات ص٤٤١، رفع النقاب ١/ ٢١٥.

(٣) الإبهاج ٣/ ٥١٩.

(٤) المحصول للرازى ١/ ٢١٩، الدرر اللوامع ١/ ٤٣٤، نهاية الوصول ١/ ١٢٤.

(٥) المحصول للرازى ١/ ٢١٩، الكليات ص٤٤١، التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢٢، الإبهاج ٣/ ٥١٨.

ومن غلب الثانية، قال: إنهما عقليتان[١]. وبناء على ذلك: فالدلالتان يتشارك العقل فيهما مع الوضع.

وقيل: إن دلالة الالتزام عقلية، والتضمن لفظية، وإليه ذهب بعض الحنابلة والشافعية؛ وذلك لأن الجزء يدخل فيما وضع له اللفظ؛ لدخوله في المسمى، أما اللازم فهو خارج عنه[٢].

ووجه التفريق: أن دلالة الالتزام وإن كانت مشاركة لدلالة التضمن في الافتقار إلى نظر عقلي، لمعرفة الجزء في دلالة التضمن، واللازم في الالتزام؛ لكنه في التضمن للتعريف بكون الجزء داخلا في مدلول اللفظ، وأما في الالتزام فالتعريف بكونه خارجا عن مدلول اللفظ ؛ ولذا كانت دلالة التضمن لفظية، دون دلالة الالتزام[٣].

وذكر بعض العلماء: أن الخلاف في اللفظ، لا في المعنى؛ لانقسام الدلالة اللفظية إلى الثلاثة، واعتبار اللفظ فيها قطعا؛ وإلا فيلزم أن يدخل في المقسم ما ليس منه[٤].

---

(١) رفع النقاب ١/ ٢١٥.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٥٦، التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢٢، بيان المختصر ١/ ١٥٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٥.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ١٥.

(٤) التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢٢.

المبحث الرابع: النسبة بين الدلالات الثلاث:

دلالة المطابقة أعم من دلالة التضمن؛ حيث استعمل اللفظ في جميع المعنى، فهي الأصل المقصود بوضع اللغة، وهي أضبط من غيرها وأكثر اتساعا؛ لأن مدلولها قد ينفك عن التضمن والالتزام عندما يكون بسيطا، ليس له جزء ولا لازم، فغيرها يفيده اللفظ تبعا لها بالانتقال العقلي، والأصل يكون أقوى من التابع(١).

ودلالة الالتزام أعم من التضمن، لجواز أن يكون اللازم لما ليس له جزء، وهي لا تستلزم التضمن؛ لأن المعنى البسيط إن كان له لازم ذهني، يكون التزام بلا تضمن(٢).

وقد تجتمع دلالة التضمن مع دلالة الالتزام، عندما يكون المعنى مركبا وله لازم، وتنفرد دلالة التضمن عند تركب المعنى، وعدم وجود اللازم(٣).

وأكثر العلماء على عدم انفكاك المطابقة عن الالتزام، لأن الماهية لابد أن يكون لها لازم، فلا يخلو اللفظ المطابق عن اللازم(٤).

لكن يجوز ألا يكون لازم بيِّن للمسمى، بحيث يلزم فهمه؛ فقد تعقل كثير من الأشياء، لكن مع الذهول عن كافة الأغيار؛ فانتفى بذلك القول بأن المطابقة لا تنفك عن الالتزام(٥).

ومنهم من أجاز الانفكاك؛ لأن دلالة الالتزام يشترط فيها أن يكون تصور اللازم، لازم لتصور الملزوم، وهو ممنوع عند تعقل الماهية، مع الذهول عن الاعتبار(٦).

ويرى الفناري الحنفي أن الاستلزام للالتزام يكون محتملا(٧).

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٥، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٥٦.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ١٥، التقرير والتحبير ١/ ١٠٠.

(٣) إيضاح المبهم من معاني السلم ص٧.

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ١٥، ٤/ ٢٥٣، نهاية الوصول ١/ ١٢٣، دراسة المعنى عند الأصوليين ص٢٠، الكليات ص٤٤١، الفروق للقرافي ٣/ ٦٧.

(٥) التقرير والتحبير ١/ ١٠٠.

(٦) نهاية الوصول ١/ ١٢٣.

(٧) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٢٨.

ونُقل عن الرازي أنه مقطوع به؛ وعلة ذلك: "أن كل مفهوم يستلزم أنه ليس غيره"[١].

والخلاف راجع إلى اعتبار أن كل ماهية لها لازم، أم أن بعض الماهيات لا لازم لها.

فعلى الأول تكون المطابقة والالتزام متساويين، وعلى الثاني تكون المطابقة أعم؛ لاحتمال عدم اللازم[٢].

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٢٧٨.

المبحث الخامس: الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ:

بعد تعريف الدلالة وأقسامها، والفرق بينها، ونوع الدلالة فيها، والنسبة بينها؛ أوضح قبل بيان طرق الدلالة، الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ؛ ذلك أن اللفظ له معنى موضوع، ثم يستتبع ذلك معان أخرى يحتملها النص تبعا.

ولما كانت دلالة الالتزام من قبيل دلالة اللفظ، وسواء فيها الاقتضاء، أو الإيماء، أو الإشارة، أو المفاهيم[١]؛ ناسب أن أذكر الفرق بينهما.

ويفرق بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ، من عدة وجوه أهمها:

من حيث القصد وعدمه:

أن الدلالة باللفظ يشترط فيها القصد، وهي استعمال اللفظ فيما وضع له، أما دلالة اللفظ؛ فلا يشترط فيها القصد أو الشعور. فاللفظ يفهم منه المعنى لزوما، وإن كان لا يخطر ببال المتكلم، كما تفهم من اللفظ الحقيقة عند التجرد[٢].

من حيث المحل:

فدلالة اللفظ محلها القلب، والدلالة باللفظ: محلها اللسان[٣].

من حيث السببية:

فإن دلالة اللفظ مسبب، وباللفظ سبب لها. وعند وجود دلالة اللفظ توجد الدلالة باللفظ؛ لأن الفهم ينشأ عن النطق به دون العكس. فقد توجد الدلالة باللفظ، ولا يفهم المدلول لغفلة أو جهل[٤].

من حيث الموصوف:

أن دلالة اللفظ تعد صفة السامع، ويدخل فيها حمل اللفظ على أحد معانيه، والدلالة باللفظ؛ الاستدلال به واستعماله في معناه المراد، فهو صفة المتكلم[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٣٦، نفائس الأصول ٢/ ٦٣٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٣٦، نفائس الأصول ٣/ ١٣٩٢.

(٣) الإبهاج ٣/ ٥٢٩.

(٤) المرجع السابق، التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢٩.

(٥) الإبهاج ٣/ ٥٣٠، البحر المحيط ٢/ ٢٦٩، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي١/ ١٤١، نفائس الأصول ٢/ ٧٦٠.

كما أن الدلالة باللفظ: استعمال اللفظ فيما وضع له، أو غيره لعلاقة. فهي حقيقة ومجاز بخلاف دلالة اللفظ[١].

المبحث السادس: مناهج الأصوليين في تقسيم طرق الدلالة:

لما كان الهدف من النظر في الخطاب الشرعي هو الوقوف على الأحكام التي تضمنتها النصوص؛ فإن تلك الأحكام قد تستفاد من النص بوضعه اللغوي أو باللزوم.

والدلالة الالتزامية تقع ضمن مبحث طرق الدلالة على المعاني أو الأحكام.

ولم يتفق الأصوليون على منهج في عرض طرق دلالة اللفظ على الاحكام، أو على المعنى المراد، فقد اختار كل من الحنفية والمتكلمين طريقا منهجيا يعبر عن توجهه ورؤيته لطريق التقسيم؛ فالحنفية يقسمون الدلالة إلى أربعة أنواع، هي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه.

ووجه الحصر: أن الحكم الذي استفيد من النظم، إما أن يثبت بنفس النظم أو لا؛ وما ثبت بالنظم إن كان مسوقا له فهو عبارة النص، وإن لم يسق فهو الإشارة.

وما لم يثبت بنفس النظم، إن فهم الحكم منه لغة فدلالة النص، أو فهم منه شرعا فاقتضاء[٢].

فدلالة اللفظ على الحكم عند الحنفية أربع ترجع إلى ثلاث؛ دلالة منطوق، تشمل: العبارة والإشارة، فدلالتهما في محل النطق. ودلالة نص، وما ليس أحدهما فهو الاقتضاء، وأنكروا مفهوم المخالفة[٣].

والمشهور عند الجمهور أنهم يقسمون الدلالة إلى: المنطوق والمفهوم، ويقسمون المفهوم إلى موافقة ومخالفة.

فالمنطوق: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله"[٤].

أو هو: المعنى الذي استفيد من عبارة اللفظ عند النطق به[٥].

---

(١) رفع النقاب ١/ ٢٠٨، التحبير شرح التحرير١/ ٣٢٨، نفائس الأصول٢/ ٦٣٠.

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٢.

(٣) حاشية المطيعي على نهاية السول ٢/ ١٩٩.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٥٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣.

والمفهوم: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله؛ سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا"[١][٢].

والمنطوق ينقسم إلى: صريح وهو: ما وضع له اللفظ، أي: لمحله؛ فيدل عليه بالوضع اللغوي بالاستقلال، أو بالمشاركة بالمطابقة والتضمن[٣].

وغير صريح: ما لم يوضع اللفظ له؛ أي على محل لم يوضع له، وهو ما لزم عنه[٤][٥].

ومما مر يتضح أن: المنطوق بأقسامه قسيما للمفهوم، وبمعناه الأخص[٦] يقابل المنطوق، وهو ما صرح به ابن الحاجب، وابن السبكي، والشوكاني، وغيرهم[٧].

وغير الصريح وهي الدلالة الالتزامية؛ وهي تشمل: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم[٨].

وكونها من أقسام المنطوق هو الظاهر - كما عبر البرماوي-، لدلالة اللفظ عليها من حيث هو منطوق، وذلك بخلاف المفهوم؛ فدلالته من حيث كونه قضية عقلية تخرج عن اللفظ[٩].

---

(١) ذكر الحكم كما في: تجب الزكاة في البقر فالحكم قد ذكر اسمه مطابقة أما عدم ذكر الحكم فكما إذا قيل: هل في البقر زكاة؟ فقال في البقر. فوجوب الزكاة لم يذكر؛ استغناء عن ذكره في السؤال (حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحواشيه ٣/ ١٥٨).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٥٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٧٤.

(٣) حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحواشيه ٣/ ١٥٨.

(٤) شرح العضد وحاشية الجيزاوي ٣/ ١٥٨، وما بعدها، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦.

(٥) هذا ويشترك كل من الصريح وغير الصريح في استفادتهما من اللفظ؛ فالألفاظ قوالب للمعاني التي تستفاد منها وهي تستفاد تصريحا من جهة النطق، وتارة أخرى من جهته تلويحا (إرشاد الفحول ٢/ ٣٦).

(٦) المقصود بالمعنى الأخص للمفهوم: بيان حكم المسكوت عنه بدلالة المنطوق؛ وخص بذلك لتجرده وعدم استناده إلى المنطوق لأن المنطوق مفهوم أيضا (البحر المحيط ٥/ ١٢١).

(٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشيه ٢/ ١٦٠، جمع الجوامع بشرح المحلى ومعه حاشية العطار ١/ ٣١٦، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٦٨.

(٨) إرشاد الفحول ٢/ ٣٦، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ١/ ٣٩٧.

(٩) الفوائد السنية في شرح الألفية ٣/ ١٩.

وقيل: إنها واسطة بين المفهوم والمنطوق؛ ووجهه: أن من أنكر المفهوم قد اعترف بها، ونقله المرداوي عن بعض الحنابلة[١] ودل عليه تقسيم الآمدي للدلالة إلى: منظوم وغير منظوم[٢].

ولذلك؛ فهو يشبه المنطوق باعتبار تناول اللفظ له لغة، ويشبه المفهوم باعتبار أن التناول كان لمعنى مناسب، وهو شرط للتعدي لغة[٣].

وقيل: إنها من قبيل المفهوم، واختاره الغزالي، والزركشي، وابن قدامة[٤].

وذكر السعد التفتازاني أن التفرقة بين غير الصريح والمفهوم محل نظر[٥].

ودلالة الالتزام ليست من منطوق اللفظ؛ لأنها غير متبادرة من الصيغة. وإنما لزمت مما وضع له اللفظ، ويمكن أن تكون في محل النطق عند توفر القرينة المناسبة، ومن هنا اُختلف في دلالتها؛ فقيل هي من المنطوق، وقيل من المفهوم، لكونه ليس منطوقا.

وإن اشترك كل من: دلالة الالتزام، والمفهوم، في كونهما حكما ليس مذكورا؛ غير أن دلالة الالتزام أقرب للمنطوق من المفهوم. فالمفهوم مسكوت عنه، فلا يكون حكما، ولا حالا من أحوال المذكور؛ والمنطوق غير الصريح، فهو حكم له، وحال من أحواله.

وعلى ذلك؛ تم تقسيم المنطوق إلى: صريح وغير صريح عند بعض الأصوليين، بحيث يشمل ما دل عليه اللفظ نطقا والتزاما[٦].

على أن التمايز بين العلماء في طرق التقسيم، تعبر عن المنهج الذي ارتضوه، دون أن يكون له دخل في استنباط الأحكام من أدلتها.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٧٢.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٠، وما بعدها، حاشية المطيعي على نهاية السول ٢/ ١٠٥.

(٣) حاشية المطيعي على نهاية السول ٢/ ١٠٥.

(٤) المستصفى ٢/ ١٩٢، البحر المحيط ٥/ ١٢٣، روضة الناظر ٢/ ١٠٩.

(٥) حاشية التفتازاني ٣/ ١٥٧.

(٦) التجديد الأصولي إعداد جماعي بإشراف: د. الريسوني ص ٦٠٦، ٦٠٧، الطبعة الأولى.

وما يدل عليه النص من معان بطرق تلك الدلالات، يكون من مدلول النص، ومن الطرق المعتبرة في الاستنباط وهو حجة يلزم العمل به، مع عدم المعارض، كما أن التفاوت حاصل بين تلك الدلالات، ويظهر أثره عند التعارض[1].

(١) علم أصول الفقه ص١٤٣.

الفصل الأول: دلالة الالتزام وأقسامها، وما يتعلق بها ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة الالتزام وإطلاقاتها.

المبحث الثاني: أقسام دلالة الالتزام باعتباراتها المختلفة.

أولا: باعتبار الحاكم باللزوم.

ثانيا: باعتبار القطعية وعدمها.

ثالثا: باعتبار الكلية والجزئية.

رابعا: باعتبار الاستقلال وعدمه.

خامسا: باعتبار طرق الكشف عنها.

سادسا: باعتبار الظهور والخفاء.

المبحث الثالث: طبيعة الدلالة الالتزامية وما تتميز به.

المبحث الرابع: ما يدخل تحت الدلالة الالتزامية من مباحث.

الفصل الأول
دلالة الالتزام وأقسامها، وما يتعلق بها

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة الالتزام وإطلاقاتها.

أولا: تعريفها في اللغة: مادة (لزم) تدل على أصل صحيح واحد، يدل على مصاحبة الشيء للشيء دوما. من لزم يلزم، فهو لازم وملزم[١].

ولزم الشيء يلزمه لزوما، دام وثبت، وتعديته بالهمزة، يقال: الزمته أدمته وأثبته، ولزمه وجب عليه[٢].

والملازمة، والتلازم، واللزوم بمعناه.

واللزوم: يأتي بمعنى التبعية وعدم الانفكاك، ولزوم الشيء عدم مفارقته، وانفكاكه عن الماهية[٣].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥، كتاب العين ٧/ ٣٧٢.

(٢) المخصص ٣/ ٣٢٧، المصباح المنير ٢/ ٥٥٢.

(٣) الكليات ص٧٩٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص١١٩.

واصطلاحا: اقتضاء أمر لآخر، بحيث يقتضي وقوعه وقوع أمر آخر، مثل طلوع الشمس لوجود النهار، ووجود النهار لطلوع الشمس، والنار للدخان والعكس[١].

ويظهر اشتقاق المعنى الاصطلاحي -كما مر- من اللغوي؛ إذ اقتضاء أمر لآخر يعنى اقترانه به ومصاحبته، فالعلاقة بين المعنيين قائمة.

فالحكم في تلك الدلالة يقتضي حكما آخر؛ والمقتضِي إذا وجد، وجد المقتضَى عند وجوده، ويسمّى بالتلازم، والملازمة، والاستلزام[٢].

والعلة في تسميتها بدلالة الالتزام: هي خروج المفهوم عن المعنى ولزومه له، أو لالتزام المعنى، فهو مستلزم للمدلول؛ كدلالة لفظ إنسان على القابل العلم والكتابة، لأن الملازمة شرط في تلك الدلالة[٣].

واللفظ لا يدل على كل أمر خرج عنه؛ بل على اللازم له، كدلالة الأسد على الشجاعة، وحاتم على الكرم[٤].

ويقصد بلزوم شيء عن شيء: أن الأول ينشأ عن الثاني ويحصل منه، وليس بمعنى أن حصول الأول يستلزم حصوله، ففرق بين اللازم من الشيء وبين لازم الشيء؛ ففي الأول أحدهما علة الآخر بخلاف الثاني[٥].

فاللفظ لم يكن موضعا للحكم؛ غير أن الحكم مستتبع للمعنى ولازم له، كما دل البيت على الجدار، والاثنين على الزوجية.

---

(١) دستور العلماء ٣/ ٢٢٨، التعريفات ص٢٢٩، شرح الخبيصي على التهذيب وحاشية الدسوقي عليه ص٨٨.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٤٠٥.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/ ٥٢، الكليات ص٤٤١، إيضاح المبهم من معاني السلم ص٧، نفائس الأصول ٣/ ١٢٤٢.

(٤) الإبهاج ٣/ ٥٢١، التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٩.

(٥) الكليات ص٧٩٦.

وتتحقق دلالة الالتزام: بأن يكون اللفظ له معنى، ويكون لهذا المعنى لازم خارجي؛ وعند فهم مدلول اللفظ، فإن الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى لازمه، بناء على وجود رابط موضوعي؛ إذ استحضار الملزوم شرط في الانتقال إلى لازمه، ويقصد باللزوم -هنا- الاستعقاب؛ فينتقل الذهن من حضور المعنى المطابقي للفظ إلى المعنى الالتزامي وعلى تقدير عدم الانتقال لم يكن اللازم مفهوما.

واللزوم العقلي: يخالف المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ؛ وهو ما يستدعيه العقل من معنى، بناء على وجود ترابط بين مدلول اللفظ وما لزم عنه من معنى آخر، لوجود ما يقتضي التلازم بينهما من رابط شرعي، أو عادي، أو عقلي[١].

فالتعلق لا يجب أن يثبت بالعقل؛ بل يثبت باعتقاد المخاطب لعرف أو غيره، فينتقل الذهن من المفهوم الأصلي إلى الآخر، بواسطة هذا التعلق الذي بينهما في اعتقاده؛ فالمقصود مطلق اللازم وسواء أكان تصوره بعد الملزوم دون مهلة أو بعد إعمال فكر وتأمل -كما سيأتي توضيحه- وليس المقصود باللزوم (الذهني) وهو ما لا ينفك عن الملزوم بحيث يلزم تصور من تصور ملزومه (وهو اللازم البين بمعناه الأخص عند المناطقة)[٢].

وتعد الدلالة الالتزامية عقلية عند الجمهور -كما مر- ولهذا يقال في التعبير عن مدلولها مقتضيا وليس دالا من الدلالة اللفظية؛ أما من جعله منها عبر بـ (دالا)[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٨٧، ٨٨، الكليات ص٧٩٦.

(٢) مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٢٠، حاشية البنانى١/ ٢٣٨.

(٣) دراسة المعنى عند الأصوليين ص٢٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٩٢.

المبحث الثانى: أقسام دلالة الالتزام باعتباراتها المختلفة.

أولا: يتنوع اللازم باعتبار: الحاكم باللزوم أو مستنده، أو باعتبار تنوع الملازمة بين مدلول اللفظ واللازم الخارج عنه إلى:

ملازمة عقلية[١]، مثل: الزوجية التي تلزم للاثنين.

وشرعية، مثل: الوجوب والندب اللازمين للمكلف، وكاستلزام الطهارة لصحة الصلاة.

وعادية[٢] مثل: الارتفاع الذى يلزم للسرير[٣].

وعلى ذلك؛ فلابد من علاقة تربط بين الملزوم ولازمة في تلك الدلالة.

فبين المعنى المستفاد وضعا والآخر المستفاد باللازم العقلى يكون التلازم برابط موضوعى بينهما.

ثانيا: باعتبار القطعية وعدمها، ينقسم إلى:

ملازمة قطعية، إذا كانت مقدماتها كذلك، مثل: الوجود اللازم لما هو موجود، والأربعة مع الزوجية.

وملازمة ظنية أو ضعيفة، مثل: العادة التي تلزم زيد مثلا، في أنه عند إتيانه لمكان معين يحجبه عمرو، أو النجاسة مع كأس الحجام[٤].

ثالثا: باعتبار الكلية والجزئية، تنقسم إلى: ملازمة كلية شاملة لكل الأزمان والأحوال؛ كالزوجية التي تلزم كل عدد نصفه صحيح، ومثل لزوم التكليف مع العقل، فإن كل مكلف عاقل في جميع الأزمان والأحوال.

---

(١) الملازمة العقلية هي: عدم إمكان تصور الملزوم دون تصور العقل للملازم، كما يوصف البياض بالأبيض عند وجوده، أو الحركة للحيوان. (التعريفات ٢٢٩، دستور العلماء٣/ ٢٢٨).

(٢) الملازمة العادية: هي إمكان تصور العقل للملزوم دون تصور اللازم، مثل فساد العالم بفرض تعدد الآلهة. دستور العلماء٣/ ٢٢٨، التعريفات ٢٢٩).

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٠، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٢٨٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣١.

وملازمة جزئية غير شاملة للأزمان والأحوال، كما في لزوم الوضوء مع الغسل. فلا يلزم من انتفاء اللازم وهو الوضوء انتفاء ملزومه وهو الغسل؛ لأنه غير كلي[١].

وينقسم من حيث الظهور وعدمه إلى:

اللازم البين بالمعنى الأعم: "وهو الذي يكفي تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساويين للأربعة".

واللازم البين بالمعنى الأخص: "هو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنين ضعف الواحد؛ فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد، والأول أعم؛ لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم، يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم"[٢].

واللازم غير البين: "هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر؛ من دليل، أو تجربة، أو إحساس"[٣].

رابعا: باعتبار الاستقلال وعدمه:

المعنى الذي لزم من الخطاب، إما: أن يكون مستقلا عنه؛ فيلزم منه أن يدل على معنى تام وكامل، دون نظر لهذا المعنى اللازم، وذلك كما في دلالة الإشارة والمفاهيم.

وإما: ألا يستقل عن الخطاب؛ فيكون متصلا به، وذلك بألا يدل الخطاب على معنى صحيح أو صادق إلا بمراعاة هذا المعنى اللازم، والذي يتمم معنى الخطاب، ويستقيم معه السياق، وهذا النوع متحقق في دلالة الاقتضاء؛ لأن المقدر الذى يستقيم معه الكلام؛ اقتضاه اللفظ الظاهر الذى ذكر بعده، مع كونه مقصودا للمتكلم؛ وذلك أن الدلالة إن توقفت في الصحة أو الصدق على مقدر مضمر دل عليه اللفظ، يتم الكلام به، سميت بدلالة الاقتضاء، لاقتضاء المعنى لها[٤].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٨٣، علم المنطق الحديث والقديم على النظام الصحيح والقويم ص٢٢.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٨٣.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٣٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣٥٥، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع١/ ٥٣، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي ص١٢٩.

واللفظ دل بالالتزام على معنى مقصود لكنه غير مذكور، كما في قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"(سورة البقرة/ ١٨٤) والتقدير: "فأفطر فعدة من أيام أخر"، ولو لم يقدر هذا لم يصح الكلام لعدم لزوم القضاء لمجرد المرض والسفر[١].

خامسا: باعتبار طرق الكشف عنه:

اللزوم إما أن يستفاد من الوضع اللغوي للفظ، وهي الأوضاع اللغوية المتعارف عليها، كما في المفهوم الموافق والمخالف[٢].

وإما أن يستفاد من العقل، كما هو حال دلالة الإشارة، وتختلف عن المفهوم في أنه تابع للقصد الأصلي الذي سيق له النص[٣].

سادسا: باعتبار الظهور والخفاء:

تتميز دلالة اللزوم بأنها لا تقصد أصلا بالذات أو بالتبع وتتفاوت الأذهان في فهمها، لعدم انحصارها، مع تعدد الالتزامات.

فما يلزم عن اللفظ ليس على درجة واحدة؛ بل قد يكون واضحا، وقد يخفى. فلا يدركه إلا الخواص، ويأتي الوضوح والخفاء عند انتقال الدلالة من المعنى الأصلي إلى المعنى اللازم، بحسب تنوع العلاقة[٤].

وقد نبه الإمام الغزالي على ذلك بقوله: "وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن؛ لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط، والحائط الأس، والأس الأرض، وذلك لا ينحصر"[٥].

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/ ٥٣، القواعد للحصني ٢/ ١٨٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٥، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٧٣، الوسيط في أصول فقه الحنفية ص٩٤، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي ص١٢٩.

(٣) أورد ابن النجار في استفادة الحكم من طرق المفهوم مطلقا قولين: أحدهما: أنه بدلالة العقل، وذلك بجهة التخصيص بالذكر. والثاني: أنه مستفاد من اللفظ، لأن اللفظ يشعر به، وأنه من التنبيه بشيء على شيء. (شرح الكوكب المنير٣/ ٤٨١).

(٤) فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، الوسيط في أصول فقه الحنفية ص٩٤.

(٥) المستصفى ١/ ٧٤،

والكلام عن الظهور والخفاء في الدلالة الالتزامية من حيث الوضوح والخفاء يجعلنى أتطرق إلى الدلالة الالتزامية عند الأصوليين وأهل المنطق.

وقبل أن أذكر الفرق في الدلالة الالتزامية بين الأصوليين وأهل المنطق؛ أوضح أولا:

أن اللازم يكون في الذهن، وهو ما ينتقل الذهن إليه عند فهم المعنى، ويلزم تصوره من تصور الشيء، كالفردية للثلاثة، وسواء أكان لازما في الخارج أم لا[١].

ولازم خارجي، وهو: "كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن، كوجود النهار لطلوع الشمس"[٢].

والمعتبر في دلالة الالتزام عند المناطقة: الارتباط العقلي؛ فيحكم العقل بالارتباط وعدم الانفكاك بين اللازم والملزوم، مع كون اللزوم بينا واضحا مطردا؛ ليحصل الفهم[٣].

ودلالة الالتزام عند الأصوليين لا يشترط فيها الاختصاص باللازم البين بالأخص وهو اللزوم الذهنى بحصول اللازم عند حصول الملزوم ويكفي عندهم البين بمعناه الأعم وهو كفاية تصور اللازم والملزوم في الجزم باللزوم بينهما[٤].

فالأصوليون يتوسعون فيها ولا يخصونها باللزوم البين؛ فيعنون باللازم مطلقه سواء أكان لازما في الذهن والخارج، أو في الذهن فقط دون الخارج، فيجرى عليها الوضوح والخفاء[٥].

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٧٣.

(٢) الكليات ص٧٩٦، التعريفات ٢٣٠

(٣) حاشية الأزميري ٢/ ٧٣، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع١/ ٥٢، شرح مختصر أصول الفقه للجراعى ١/ ١٤١، حاشية البناني ١/ ٢٣٨، إيضاح المبهم من معاني السلم ص٧، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د. فتحى الدرينى ص٢١٨.

(٤) تيسير التحرير ٢/ ٢١٧.

(٥) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٥، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع١/ ٥٢، حاشية البناني ١/ ٢٣٨.

والضابط في ذلك: اعتقاد المخاطب وجود ارتباط بين المفهومين، يصح به الانتقال من مفهوم إلى آخر بمطلق الارتباط، مما يشبه في اعتقاد المخاطب بعرف خاص أو عام، وغيره من التعلقات المتفاوتة والمصححة للانتقال من أمر إلى آخر(١).

فيدخل فيها: الملازمة العقلية: مثل الزوجية التي تلزم للاثنين، والشرعية: مثل الوجوب والندب اللازمين للمكلف، والعادية: مثل الارتفاع الذى يلزم للسرير(٢).

على أنه وإن كان الغالب أن اللزوم الخارجي لا ينفك عن الذهني؛ إلا أن الاختلاف بين الأصوليين والمناطقة مبني على تفسير الدلالة: فالمعتبر عند المنطقيين هو فهم المعنى متى أطلق، بعد العلم بالوضع لعلاقة اللزوم الذهني وعند الأصوليين فهم المعنى عند إطلاق اللفظ بالنسبة إلى العالم بالوضع ؛ فعند الأصوليين أخص منه عند المناطقة؛ لأن العالم بالوضع يدرك من دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له قدرا لا يحيط به غيره، فيكون خفيا بالنسبة إليه ؛فإفادة المدلول تكون على الجملة بالنسبة للعالم بالوضع سواء احتاج في إفادته إلى تأمل أو علم من غير تأمل(٣).

وخلاصة ذلك: أن الخلاف في علاقة اللزوم العقلي هل تعنى عدم الانفكاك بين الملزوم واللازم بالنظر إلى الوجود كما في التحيز للجرم والماهية كالزوجية للأربعة في كل الأذهان فيرتبط هذا اللزوم في العقل فورا عند العلم بالوضع، واللزوم يكون قطعيا لتحقق الملازمة للخارج أو الماهية.

أم أن الارتباط بين اللازم والملزوم لا يختص بالذهن ولكن يكون في الذهن أو في الخارج و الواقع بأي وجه من وجوه الارتباط الشرعية والعرفية المستقرة والعادات المطردة فتحتاج إلى معرفة السياق والتأمل في القرائن في تحقيقها ويدخل فيها الظهور والخفاء باللازم الذهني والخارجي(٤).

---

(١) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٥، حاشية الأزميري ٢/ ٧٣.

(٢) نفائس الأصول ٢/ ٥٦٠، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٠.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٢٧٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٥٠، التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٥، حاشية العطار ١/ ٣١٣، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٢١٩.

(٤) تيسير التحرير ٢/ ٢١٧، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٠، حاشية العطار١/ ٣١٣، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ١/ ٢٨.

لكن لا بد من حصول المعنى في الذهن بعد التأمل في القرائن وعدم الوقوف عند اللزوم العقلى ، وإلا لترتب على ذلك خروج كثير من المعاني في الكنايات والمجازات المعتبرة في المخاطبات عن المدلول الالتزامى[١].

يقول التفتازانى:" أن الجزم بأن الدلالة اللفظية إنما اعتبرت بالنسبة إلى كل من هو عالم بالوضع حتى لو لم يفهم البعض لم تتحقق الدلالة فاسد؛ لأن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضا بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع كانفراد الأب بالإنفاق..... ولهذا خفي أقل مدة الحمل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص، وعلمهم بالوضع"[٢].

(١) حاشية العطار١/ ٣١٣.

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٥.

المبحث الثالث: ما يدخل تحت الدلالة الالتزامية من مباحث:

كما سبق – تعد دلالة اللفظ على أجزائه تضمن، ودلالته على جزئياته لزومية، وهي ترجع إلى اللفظ، غير أنه دل عليها بالعقل، بخلاف التضمنية فمختلف فيها[١].

ومما مر من تقسيم الدلالات يظهر مدى ما يقع تحت الدلالة اللزومية من مباحث.

فتدخل عبارة النص في أحد وجوهها؛ حيث تشمل ما سيق له اللفظ مطابقة وتضمنا، وتبعا والتزاما، واللازم فيها متأخر؛ فالمعتبر لتلك الدلالة السوق لما فهم من المعنى في الجملة، بالتبع أو بالذات، فتشمل الدلالة اللزومية عند القصد إليها –كما سيأتي توضيحه.

كذلك يدخل تحتها دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم بنوعيه.

وقد أدخل الإمام الرازي وأتباعه ما سوى المنطوق في الدلالة الالتزامية[٢] وذكر الآمدي أن الدلالة إما أن تكون لفظية أو غير لفظية، وخص غير اللفظية بدلالة الالتزام، وأدخل فيها كل من الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفاهيم[٣].

غير أن الدال على اللازم قد يكون ذاتيا؛ وهو ما كانت دلالته على اللازم بلا واسطة مناط الحكم، كما في دلالة العبارة – في أحد صورها– ودلالة الإشارة وإن كانا يتفقان في ذلك إلا أنهما يختلفان في القصد وعدمه.

ويحترز به عما كانت دلالته على اللازم بمناط، أي: بواسطة علة الحكم التي فهمت عن طريق اللغة، وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة، فمناط المفهوم مجرد العلم باللغة؛ لأن مبناها على علة تضمنها النص لغة[٤].

وأيضا ما كان بالمفهوم المخالف فإن اللزوم فيه بواسطة القيد الذي انتفى في المسكوت.

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها ١/ ٣٤٣.

(٢) المحصول للرازي ١/ ٢٣٢، التحصيل ١/ ٢٠٣، الإبهاج ٣/ ٩٣٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٠ وما بعدها.

(٤) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٨.

وكذلك ما كان لزومه بواسطة توقف صدقه أو صحته عليه وإن كان يتسق معه في القصد إليه إلا أنه يخالفه في أن اللازم في الاقتضاء يكون متقدما بخلاف المفهوم[١].

وبناء على ما سبق؛ فكل ما لم يكن بصيغة اللفظ ومنظومه مما ثبت بمعنى النص،أو بمفهومه وفحواه، أو مما أخذ من السياق والقرائن، واستفيد من حيث السكوت اللازم عن اللفظ، فهو مما دل عليه اللفظ بالالتزام؛ إذ هي أحد دلالاته[٢].

وإذا كان كل من: المنطوق غير الصريح، والمفاهيم، من دلالة اللزوم؛ إلا أن الأول دلالته تلزم عن مفرد، بينما الثاني عن مركب[٣].

كما أن الأول يتميز بأنه دلالة لفظ على معنى؛ بينما دلالة المفهوم تتميز بأنها دلالة معنى على المعنى[٤].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د مصطفى شلبى ص ٤٨٨.

(٢) المستصفى ٢/ ٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول٢/ ٤٣.

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٢٢، الإبهاج ٣/ ٩٣٧، مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول ومعه نهاية السول ١/ ٤١٩.

(٤) المعنى مطلقا: ما يقصد بالشيء، وهو ما يفهم من ظاهر اللفظ دون واسطة.

ومعنى المعنى: هو أن يفهم من اللفظ معنى، ثم يفضي إلى معنى آخر. فمثلا في قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لهُمَا أُفٍّ" (الإسراء/ ٢٣) (إظهار التبرم) وهو ما وضع له لفظ: (أف) (والإيذاء) معنى فهم من ذلك المعنى الموضوع له؛ والثابت به دلالة المفهوم، والحرمة متعلقة (بالإيذاء) وليس بصورة (التأفيف)؛ لأنه المقصود. (الكليات ص٨٤٢، دلائل الإعجاز ص ٢٠٣، ٢٠٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠).

المبحث الرابع: طبيعة الدلالة الالتزامية وما تتميز به.

مما مر يمكن تمييز الدلالة الالتزامية بما يلي:

- **أنها دلالة انتقالية**: فاللزوم يدلل على معنى منتقل من معنى اللفظ، ويستدل به على أحكام متنوعة، وذلك من الثراء والتنوع في الاستدلال من اللفظ الواحد، ذلك أنه لا يلزم أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه؛ بل يبعد ذلك لأن المعاني غير متناهية.

والمعاني التي يكثر الاحتياج إلى التعبير عنها، لا يجوز أن تخلو اللغة عن وضع الألفاظ بإزائها للحاجة إليها، وذلك بخلاف ما لا تدعو الحاجة للتعبير عنه؛ فيجوز خلو اللغة عنه، ولا يلزم وضع الألفاظ للدلالة عليه(١).

فالدلالة الالتزامية ينتقل فيها الذهن من تصور ما وضع له الملزوم إلى لازمه، وذلك بطريق ملازمة بينهما -كما مر- ففرق بين لازم المعنى الخارج، ومدلول اللفظ الذي يسبق اللازم وينبثق عنه.

- **إن اللازم فيها إما أن يكون متأخرا عن الملزوم، وذلك كالمعلول ونحوه.**

أو يتقدم عليه كالعلة ونحوها، أو يكون مقارنا له كأحد معلولي العلة الموجبة؛ وذلك بالنظر إلى الآخر(٢).

فهناك جهتان؛ جهة الانتقال من ملزوم للازم، وجهة الانتقال من اللازم إلى ملزومه.

والأصل المعتبر في الدلالة الالتزامية، أن الملزوم يتقدم على اللازم، وينتقل العقل من الملزوم إلى لازمه، كالانتقال من المطر إلى النبات، وكما في الاستدلال بالنظر على وجود الخالق، في قوله تعالى: "رَبَطْنا عَلى قُلُوبِهِمْ إِذْ قامُوا فَقالُوا رَبُّنا رَبُّ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَا مِنْ دُونِهِ إِلهاً لَقَدْ قُلْنا إِذاً شَطَطاً" (الكهف:٤) فالسماوات والأرض من المخلوقات العظيمة في العقل، ويلزمهما وجود مؤثر، والعقل ينتقل منهما إليه، وذلك انتقال من الملزوم إلى لازمه بالضرورة(٣).

---

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ١/ ٢٢.

(٢) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٠.

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ص٤٠٧.

فالملزوم متقدم واللازم متأخر، وهذا هو الأصل. وذلك لاستفادة اللازم عن طريق مدلول اللفظ، وهو المعنى الأول للزومه، ومن دونه لا يعرف من الخطاب، وأضمر المقتضَى لسبقه إلى الفهم، فهو بمنزلة المنصوص، حيث لا يتحقق معنى النص بدونه فصار حكمه مضافا إلى النص.

وتقدم الملزوم على اللازم العقلي يمثل له بدلالة الإشارة، أو موجب النص[١].

كما في قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..."(سورة البقرة/ ١٨٧). يلزم عن هذه الآية بالإشارة أن للمرء أن يصبح جنبا، وأنها لا تنافي بقاء الصوم، وهذا اللازم متأخر في الوجود الخارجي، وذلك عن الوطء في آخر الليل[٢].

وقد يتقدم اللازم عن الملزوم:

واللازم المتقدم أيضا معنى يتوقف على تقديره تحقق معنى الكلام، وهذا التوقف يكون شرعيا أو عقليا كما في دلالة الاقتضاء، وهو من باب دلالة المعلول على علته[٣].

والمراد باللازم المتقدم: ما يعتبر متقدما تصحيحا للمقتضِي من الكلام، وليس بأن يقدر في النظم؛ بل يفهم المعنى فقط لأجل هذه الضرورة[٤]. -كما سيأتي تحقيقه في دلالة الاقتضاء.

- **كما تتسم الدلالة اللزومية بأنها ذاتية**[٥] للمعنى اللازم عن المطابقة، وذلك أنه يلزم مباشرة من ذات المعنى دون واسطة بينه وبين المعنى المطابق؛ لكن اللازم قد لا يكون ذاتيا أو بواسطة، كما في مفهوم الموافقة -وسيأتي توضيحه.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى٢/ ٢٣٧، تقويم الأدلة ص ١٣٦، الكليات ص٤٤١.

(٢) أصول الشاشي ص٩٣، الوسيط في أصول فقه الحنفية لأبى سنة ص٩٤،٩٥، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي ص١٢٧.

(٣) الوسيط في أصول فقه الحنفية ص٩٤،٩٥، الكليات ص٤٤١.

(٤) فواتح الرحموت ١/ ٤١١.

(٥) ليس المقصود بالذاتي -هنا- مصطلح المعقول؛ ولكن ما ينسب إلى الشيء دون واسطة ولا يكون هو جزء منه (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٥).

الفصل الثانى: دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: دلالة العبارة وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء وطبيعة اللزوم فيها

المبحث الثالث: دلالة الإشارة وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة؛ في توجيه نوع الدلالة في قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ....."

المبحث الخامس: دلالة الإيماء وطبيعة اللزوم فيها.

المبحث السادس: المفاهيم وطبيعة اللزوم فيها.

الفصل الثانى
دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: دلالة العبارة وطبيعة اللزوم فيها.

سبق بيان المقصود باللازم المتقدم والمتأخر، وما يدخل تحت الدلالة الالتزامية من مسائل، وسوف أعرض في هذا الفصل دلالة العبارة وطبيعة اللزوم فيها:

أورد الحنفية هذا النوع من الدلالة وهي تثبت بنفس النظم، دون واسطة معنى كما في الإشارة أو علة أو قيد كما في المفهوم؛ ولا واسطة تصحيح كلام كما في الاقتضاء، وإنما أوجبه الكلام نفسه وسياقه.

وهى تعني: دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق له، سواء أكان المعنى هو عين الموضوع له اللفظ، أو جزئه، أو لازمه المتأخر(١).

فتشمل ما سيق له اللفظ: مطابقة، وتضمنا، وتبعا، والتزاما، عند القصد. وعليه؛ فإن دلالة الإيماء وإن دلت بالالتزام، فهي داخلة في دلالة العبارة عند قصد المتكلم لها؛ لأنه هو الذي يحددها.

وإطلاق عبارة النص على المعنى الذى سيق له النص سوقا أصليا أمر مسلم به عند علماء الحنفية والخلاف إنما هو ما دل عليه النص بالقصد الثاني أو التبعي(٢) :

فجمهور الحنفية يرى: أنه من قبيل دلالة العبارة وصدر الشريعة يرى أنه من دلالة الإشارة وتبعه نظام الدين الشاشى(٣) وبالتالي العبارة والنص(٤) عنده واحد، وذلك منه بناء على أن السوق في تعريف العبارة هو

---

(١) التوضيح لمتن التنقيح١/ ٢٤٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٦٨.

(٢) عرف جمع من الحنفية عبارة النص: بما سيق له الكلام؛ بأن يساق له مطلقا؛ أصليا كان السوق أو غير أصلي. (التقرير والتحبير١/ ١٠٧).

(٣) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٦٨، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦، شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٣٧٤، مرآة الأصول وحاشية الأزميري عليها ٢/ ٧٤، التوضيح على التنقيح ١/ ٢٤٢، أصول الشاشى ص٩٠.

(٤) المقصود بالنص في هذا المقام: ما يقابل الظاهر من أقسام اللفظ باعتبار الظهور، وهو: "ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة" (التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٤، كشف الأسرار على المنار ١/ ٢٠٦).

المقصود له ؛ لكن العبارة عند غيره أعم مطلقا من النص[١].

ودلالة العبارة كما في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(سورة البقرة:٢٧٥) فحل البيع وحرمة الربا، والتفرقة بين البيع والربا بالحل والحرمة من عبارة النص؛ والآية ظاهرة في الحكم الأول نص في الثاني؛ لأن سياق الآية لإنكار التسوية وإبطال مثلية البيع للربا وبيان للفرق، وإبطال قياس البيع على الربا، والتفرقة بينهما يعد لازما متأخرا لمسمى اللفظ؛ فصح جعله من دلالة العبارة[٢].

وذلك بخلاف المفهوم من حل البيع وحرمة الربا فقصده تبعي؛ لأن نفي التسوية بينهما يستدعيه، ولو اقتصر الأمر على المعنى المقصود أصالة من السياق لقيل: ليس البيع مثل الربا، فالمعتبر لدلالة العبارة السوق لما فهم من المعنى في الجملة، بالتبع أو بالذات[٣].

اللزوم في دلالة العبارة:

كما سبق فدلالة العبارة تشمل ما سيق له اللفظ التزاما؛ واللزوم في دلالة العبارة يعد من اللوازم المتأخرة واللزوم فيها متأخر بطبيعته، حيث إنه لازم عن معنى مطابقي لتوقفه عليه ومتأخر عنه دون واسطة بينهما، فكان لازما ذاتيا للموضوع له ؛ فالتفرقة -مثلا- بالحل والحرمة بين البيع والربا لازم متأخر عنهما وذلك بخلاف الحكم بحل البيع وحرمة الربا فإن ذلك مدلول مطابقي للفظ ولما كان المعنى العباري يأتي مدلولا التزاميا للفظ؛ لذا لم يقيد ابن الهمام المعنى في دلالة العبارة

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٦٨، شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٣٨٣.

(٢) تيسير التحرير١/ ٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحواشيه ٣/ ١٥٩).

(٣) خالف صدر الشريعة فيما يعتبر في دلالة العبارة؛ حيث قصرها على المقصود بالذات لا بالتبع، وبالتالي جعل التفرقة بين البيع والربا دلالة عبارة؛ للقصد بالسوق، وحل البيع وحرمة الربا من باب الإشارة لعدم القصد بالذات.

ورد ذلك: بأن فيه بعد، فدلالة الإشارة تتسم بعدم الظهور وذلك يتنافى مع دلالة النص بالمطابقة والتضمن.

كما أن تغيير الاصطلاح دون فائدة يعد-عند المحصِّلين - في قوة الخطأ -كما عبر في فواتح الرحموت (يراجع تيسير التحرير١/ ٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، فصول البدائع ١/ ١٠٤، علم أصول الفقه ص١٤٤).

بالوضعي[١] ولكن قال: "دلالته على المعنى مقصودا أصليا ولو لازما"؛ ليكون ذلك نصا في دخوله[٢].

ودلالة النظم على المعنى -كما أشار عبد العزيز البخارى- مراتب ثلاث:

- أن يكون المعنى هو المقصود الأصلى كما في دلالة قوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء...."(سورة النساء/ ٣) على العدد فهو مسوق له النص.

- ألا يكون المعنى هو المقصود الأصلى في النص كإباحة النكاح. وهذا القسم مسوق من وجه وهو قصد المتكلم إفادة معنى. ولم يقصد من وجه وهو إتمام بيان المقصود الأصلي إذ العدد لا يتأتى إلا مع وجود الإباحة.

- أن تكون الدلالة على المعنى من لوازم مدلول النظم كما في انعقاد بيع الكلب في قوله صلى الله عليه وسلم:" إن من السحت ثمن الكلب"[٣] وهذا ليس مسوق له النص أصلا[٤].

والمراد من كون الكلام في دلالة العبارة مسوقا لمعنى: دلالته على مفهومه مطلقا كان القصد فيه أصليا أم لا.

ويقصد بكون الكلام مسوقا في بيان النص والظاهر: تقييد مفهومه بكونه مقصودا أصليا وعلى ذلك فتدخل المرتبة الثانية في السوق لدلالة العبارة، دون بيان النص والظاهر.

ولما كان المراد مطلق السياق في دلالة العبارة: فالتمسك بإباحة النكاح وإباحة البيع في الآيتين السابقتين هو استدلال بعبارة النص وليس بإشارته فالتسوية في دلالة العبارة بين المقصود مطلقا أصليا كان أم لا[٥]

وعلى ذلك: فعبارة النص تشمل القسمين الأولين والثالث يختص بالإشارة.

---

(١) يقصد بالوضعي عين الموضوع له أو جزؤه، بقرينة المقام كما هو المتبادر منه، وإن كان تعريف الدلالة الوضعية يعم اللازم أيضا- كما سبق (تيسير التحرير ١/ ٨٧).

(٢) التقرير والتحبير ١/ ١٠٦،١٠٧.

(٣) رواه الإمام النسائى في السنن الكبرى عن السائب بن يزيد٤/ ٤٢٣، والطبرانى في المعجم الكبير٧/ ١٦١، وقال الهيثمى: وفيه جماعة لا أعرفهم، وأورد له شاهدا آخر وصححه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٨٧).

(٤) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧

(٥) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ١/ ٦٨، التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، تيسير التحرير١/ ٨٧.

المبحث الثاني
دلالة الاقتضاء وطبيعة اللزوم فيها:

الاقتضاء في اللغة: من قضى يقضى، حكم وفصل، والاقتضاء: الطلب، واقتضى دينه أي طلبه، واقتضى الحال كذا أي: استدعاه واستلزمه، واستوجبه وأفعل ما يقتضيه خلقك أي ما يطالبك به[١].

والمعنى اللغوى للاقتضاء يدلل على ما يتطلبه ويستدعيه النص من تقدير ما يستقيم به ويتوصل به إلى المقصود.

ومن ثم جاء تعريف دلالة الاقتضاء بأنها: "دلالة اللفظ على لازم متقدم، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته، شرعا أو عقلا"[٢].

"وما اقتضاه النص فهو المعنى الذي لم يوجب النص حكما إلا بشرط تقدمه عليه؛ فصار ذلك الشرط أمراً اقتضاه النص بواسطة الاشتراط"[٣].

واقتضاء المعنى له دون اللفظ، يخرج مفهوم الموافقة والمخالفة؛ فإن اللفظ يقتضيهما بمفهومه[٤]،

أما دلالة الاقتضاء، فإنها لا تكون إلا على تقدير معنى خارج، دل عليه المقام وتقديره لاستقامة الكلام، فيدل عليه النظم لتوقفه عليه؛ وذلك بخلاف المفهوم فليس فيه إضمار[٥].

فاللازم في دلالة الاقتضاء يتميز بأنه غير ثابت بنفس النظم كما في العبارة والإشارة، وإنما ثبوته بطريق الاقتضاء استقامة للكلام الوارد في النص[٦].

---

(١) تاج العروس ٣٩/ ٣١٧، لسان العرب ١٥/ ١٨٦، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٢، الجاسوس على القاموس ص ٦٦٧.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٤١١، أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٧٦، شرح تنقيح الفصول ص٥٥، الوسيط في أصول فقه الحنفية ص١١٢.

(٣) تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص٢٢٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٥٥.

(٥) نشر البنود ١/ ٩٤، حاشية العطار ١/ ٣٠٨، كشف الأسرار على المنار للنسفي ١/ ٣٨٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦٩٩.

(٦) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٦.

وهي من اللوازم المقصودة لصحة الكلام، وتعد من الدلالات المستقلة عند الحنفية، شأنها شأن العبارة والإشارة والنص، وهي تدخل في المنطوق غير الصريح عند الجمهور.

أركانها:

أوضح بداية: أن دلالة الاقتضاء -كما تقدم- استدعاء المعنى المنطوق للمقتضى، المقدر للحاجة إليه في الكلام، تصحيحا أو تصديقا، ويتكون من عناصر ثلاثة، هي:

(المقتضِي): ما يستلزم معنى مقدما ومقدرا يطلب لتصحيح الكلام أو تصديقه إعمالا للنص، وإبعادا له عن اللغو. لذلك كان المقتضَى لازما متقدما[١].

(المقتضَى): اسم المفعول وهو اللازم المتقدم، الذي اقتضَى الكلام تقديره، لتوقف صدق الكلام عليه، أو صحته شرعا أو عقلا، فيكون مصححا له[٢].

والمقتضِي متى دل على زيادة في الكلام، لصيانته عن اللغو ونحوه؛ فطلب صيانة الكلام مقتضِي، والزيادة نفسها مقتضَى، ودلالة الشرع أو العقل على أن الكلام لا يصح أو يصدق إلا بتلك الزيادة اقتضاء، والمقتضِي (اسم الفاعل) والأمر الزائد وهو المقتضَى (اسم المفعول)[٣].

فما توقف عليه صدق المتكلم، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[٤] فيقدر. فإن رفع الصوم مع تحققه يمتنع، ولا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي الصحة أو الكمال[٥].

والصحة العقلية: قول الرسول عليه السلام لذي اليدين، حينما قال له: "أقصرت الصلاة يا رسول الله" بعدما قام من ركعتين في صلاة العصر: "كل ذلك لم يكن"[٦]، أي في ظني، ولولا تقدير ذلك لكان ما أجاب به الرسول غير مطابق لما حدث من السهو، لوقوعه بالفعل[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٥٥، مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ٢٣٣، دستور العلماء١/ ١٠٣.

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٢٥٨، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٥٢.

(٣) دستور العلماء ١/ ١٠٢.

(٤) رواه الترمذى في سننه عن حفصة رضى الله عنها مرفوعا ٣/ ٩٩، وأبو داود ٢/ ٣٢٩، وصححه الألبانى.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام٣/ ٦٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب السهو ١/ ٤٠٤.

(٧) مذكرة في أصول الفقه ص٢٨٢.

والصحة الشرعية: كفهم الملكية لصحة الهبة عند القول للغير: هب سيارتك عني بألف فيقدر بيع قبل الهبة؛ لأن الهبة لا تصح من جهة الشرع إلا فيما هو مملوك[١] [٢].

فمن أجل أن يستقيم فهم المنطوق ويدرك قصد المتكلم على مقتضى العقل وضوابط الشرع، لابد من تقدير ما يصدق أو يصحح به الكلام؛ فدلالة الاقتضاء إنما تحققت بواسطة تصحيح الكلام، وذلك لا يكون إلا بلازم متقدم في الذكر من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ مع كونه مقصودا للمتكلم[٣].

وذكر الشيخ أبو سنة أن اللزوم في دلالة الاقتضاء يتحقق بواسطة التوقف؛ إذ صحة المقتضِي متوقفة على تقدير المقتضَى[٤].

وسميت دلالة اقتضاء: لأن المعنى هو الذي يقتضيها؛ فاللفظ تتوقف دلالته على المعنى على شيء، ولا تستقيم العبارة إلا به، فاقتضت شيئًا زائدًا على النظم، وإن كان اللفظ لا يستلزمه بالوضع؛ وكل كلام لا يستقيم دون تقدير مقتضَى؛ يقدر له ضرورة[٥].

اللزوم في دلالة الاقتضاء:

المعتبر في الاقتضاء: تقدم اللازم (المقتضَى) على الملزوم (المقتضِي).

ومعنى تقدم اللازم في دلالة الاقتضاء: تقديره بداية قبل ملزومه، لأجل توقف صحة الكلام أو صدقه؛ إذ لولا اعتباره وتقديره لاختل أحدهما، فهو يحقق حالا من أحوال الملزوم التي تتوقف عليها دلالته.

وتوقف إعمال المنظوم عليه جعل تقديمه شرطا ليكون مفيدا وموجبا للحكم.

---

(١) الغيث الهامع ص١١٨.

(٢) يعد النوع الثالث مقتضَى بالاتفاق بين الأصوليين من الحنفية، والأول والثاني عند جمهور الحنفية المتقدمين، أما عند بعض المتأخرين فإنهما يسميان مضمرا ومحذوفا، ولذلك قالوا بعمومهما. (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٠).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه ٣/ ١٦٠، إرشاد الفحول٢/ ٣٦.

(٤) الوسيط في أصول فقه الحنفية ص٩٤.

(٥) نشر البنود ١/ ٩٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي٢/ ١٥٠.

وهو وإن كان مضمرا وغير منطوق به؛ لكنه بمنزلة المنطوق لسبقه إلى الذهن[١] فاللازم فيه لم يتقدم على ملزومه في النطق والذكر؛ وإنما هو تقدم اعتباري، حيث تقدم المعنى الموجب لتصحيح الكلام في ذهن السامع[٢].

ولما كان المقتضَى زيادة على المنصوص؛ اشترط تقديمه ليكون المنصوص ذا فائدة، أو موجبا للحكم، وبدون المقتضَى لا يمكن إعمال المنصوص. ومن المعلوم أن الشرط - لا محالة - يتقدم على مشروطه، فيفهم منه أن المقتضي لازم متقدم[٣].

وذلك يخالف غيره من اللازم في دلالة العبارة والإشارة؛ فهو متأخر عن ملزومه، وثابت بنفس النظم[٤].

الفرق بين اللازم المتقدم والمتأخر:

يتبين مما سبق: أن اللازم المتأخر؛ يتميز بأنه لا يتوقف عليه تحقيق صحة الحكم المطلوب، وإلا لما كان متأخرا، فهو نتيجة ارتباطه بمدلول اللفظ، وعدم انفكاكه عنه.

أما اللازم المتقدم: فيتوقف عليه تحقيق الصدق أو الصحة للحكم المطلوب؛ فالمعنى المدلول يقدم لاستقامة المقتضَى كما مر التمثيل له[٥].

---

(١) نقل عبد العزيز البخاري، عن أبي اليسر قوله: "وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما ثبت بشيء زائد على النص اقتضاه النص، فيكون الحكم ثابتا بالنص؛ لأن المقتضى ثابت بالنص والحكم ثبت بالمقتضى، فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص". (كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٧٦).

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ١٠٣، أصول السرخسي١/ ٢٤٨، مرآة الأصول ٢/ ٦٩، المستصفى ٢/ ١٩٢، فواتح الرحموت ١/ ٤١١، ٢٩٤، تشنيف المسامع ٢/ ٦٩١، التلويح على التوضيح١/ ٢٥٨، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/ ٥٢.

(٣) أصول السرخسي١/ ٢٤٨، التلويح على التوضيح ١/ ٢٥٧، كشف الأسرار على المنار ١/ ٣٩٣.

(٤) التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٤٣.

(٥) التقرير والتحبير ١/ ٢١٨، ٢١٩، التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٣١، فواتح الرحموت ١/ ٤١١، التلويح على التوضيح ١/ ٢٥٧.

وفي هذا دليل على ما هو المعتبر في دلالة الاقتضاء، وهو أن الملزوم ينتقل إليه، ويكون اللازم متقدما[١].

ومن أمثلة اللازم المتقدم، قوله تعالى: "وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحُسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"(الأعراف/ ١٦٨). أي ينتهون فيرجعوا عَمَّا كانوا فيه من المعاصي والذنوب، فالحسنات ترغب في الطاعة، والسيئات ترهب منها.

والانتهاء يُسْتَفَاد من اللفظ باقتضاء النص؛ وذلك أن الانتهاء لازم متقدم عَلَى رجوعهم، فالانتهاء بمثابة السبب المتقدم للرجوع[٢].

ومنه كذلك: قَوْلُه تَعَالَى: "لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(سورة الحديد/ ٢).

أخبر سبحانه بأنه له الملك، ثم أخبر عن ذاته بما يدل على تمام التصرف في الملك، وهو إيجاد ما يشاء وإعدام ما يشاء.

وذلك أنه موجد لهما ومتصرف فيهما، وهو ثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأن الملك: التصرف والإيجاد هو اللازم المتقدم له[٣].

علة تقدم اللازم على الملزوم في (دلالة الاقتضاء):

أن الدلالة اللزومية من الدلالات التي يتعلق بها غرض البيان، وتقديم اللازم العقلي فيها على الملزوم لهذا الغرض، فالمقتضَى يحتاج إليه لما يستلزم من البيان، والبيان لا يتأخر وذلك نظرا إلى أنه يلزم أن يثبت أولا ليصح الكلام فيثبت الملزوم[٤].

ودلالة العلة على المعلول تكون مطردة؛ فكل علة تدل على معلولها. فالشمس -مثلا- تدل على الإضاءة، كما أن النار تدل على الدخان، وليس العكس في دلالة المعلول على علته، فلا تكون

---

(١) التلويح على التوضيح ١/ ٢٣١.

(٢) تفسير روح البيان ٣/ ٢٦٩، حاشية القونوي عَلَى تفسير البيضاوي ٨/ ٥٣٧.

(٣) البحر المحيط في التفسير ١٠/ ١٠٠، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ١٨/ ٤٣٥.

(٤) الكليات ص٤٤١.

مطردة؛ لأنه لا دلالة للمعلول على العلة إلا إذا كان المعلول مساويا لعلته[١]، وذلك كدلالة الدخان على النار، وذلك يخالف ما هو أعم، كالضوء فهو لا يدل على الشمس، لإمكان حصول الضوء بوسيلة أخرى كالمصباح والشمعة ونحوهما، والمطرد يكون أقوى مما ليس بمطرد فاعتبر بجعل النظم الدال على الملزوم ،دال على لازمه المتأخر

أما غير المطرد فلم يعتبر، بأن لم يجعل النظم الدال على الملزوم دال على لازمه المتقدم.

والنص المثبت للعلة يثبت المعلول تبعا لها، ليس لكون العلة أصلا، ولكن لأن مثبت المعلول قد يكون هو نفس العلة وعليه يحسن القول: بأن المعلول، كاللازم المتأخر ثبت بعبارة النص المثبت للعلة كالملزوم لكن لا يحسن القول: بأن العلة كاللازم المتقدم ثبتت بعبارة النص المثبت للمعلول كما الملزوم؛ وجل النظم الدال على الملزوم دال على لازمه المتأخر[٢].

---

(١) يقصد بالمساواة: عدم وجود علة أخرى للمعلول، فيكون مساو لها في الوجود والعدم، فيثبت بثبوتها وينتفى بانتفائها، وفى ذلك احتراز عن وجود علة أخرى، مثل الحرارة التي تكون معلولة للشمس وللنار؛ فإذا وجدت علة أخرى فلا يلزم من انتفائها انتفاء المعلول، لإمكان إثباته بالعلة الأخرى. (الإبهاج ٣/ ٩٥٧،٩٥٨، حاشية البناني١/ ٣٥٥).

(٢) تيسير التحرير١/ ٨٧، كشف الأسرار على المنار١/ ٣٩٤، التوضيح على التنقيح وحاشية التلويح عليه ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦٩٩.

المبحث الثالث
دلالة الإشارة وطبيعة اللزوم فيها:

تعد دلالة الإشارة ضمن المنطوق غير الصريح عند المتكلمين، باعتبار أنها من الدلالات اللزومية بدلالة اللفظ على معنى خارجي لازم له، وإن كانت تتلاقى مع الاقتضاء والإيماء في عدم الصراحة؛ إلا أنها تتميز بكونها غير مقصودة، ولكنها لازمة للمقصود، وهي عند الحنفية دلالة مستقلة.

والإشارة في اللغة من: أشار بيده إلى شيء إشارة، ويقال: شوّر تشويرا: إذا لوّح بشيء فهم منه المراد. والإشارة مُرادفة للنطق في فهم المعنى[١].

تعريف دلالة الإشارة:

عرفها البزدوى بقوله: العمل بما ثبت بالنظم لغة، ولم يقصد[٢] ولم يسق له النظم، وغير ظاهر من كل وجه[٣]. وذكر الغزالى في تعريفها: "ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"[٤] ويتفق كل من الحنفية والشافعية فى تلك الدلالة اصطلاحا ومعنى.

ويتبين من هذه التعريفات:

- أن ثبوتها من معنى اللفظ فيدل على ما لم يكن مقصودا في الأصل؛ لكنه من توابعه؛ لأنه لم يسق له.

---

(١) الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٢٠٩، المعجم الوسيط ص ٧٨.

(٢) من العلماء من منع أن تكون القيود اللغوية في خطاب الشارع غير مقصودة، وأنه لا يخص الشارع موصوفا دون انتحاء قصد إليه، لأن إجراء الكلام من غير تجريد قصد إليه، يزرى بأوساط الناس، فكيف بسيد الخلق؟ فالقصد في الخطاب ملحوظ في الاستنباط، وهذا ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي. (البرهان في أصول الفقه ١/ ١٧٢).

وذكر صاحب المرآة أن: دلالة الإشارة على ما لم يسق اللفظ له، وأن كونه غير مقصود أصالة لا ينافي أنه مقصود في الجملة. (مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٥).

أيضا: القول بثبوت الحكم بغير قصد الشارع له ظاهر الضعف؛ لأن ما لا يكون مقصودا أصلا غير معتد به.

كما أن المزايا والخواص التي يظهر بها الإعجاز وتتم بها البلاغة ثابتة بالإشارة، وتكون مقصودة للمتكلم. (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٤، طلعة الشمس للسالمي ص٣٩٣).

(٣) الكافي شرح البزدوي١/ ٢٥٩، ٢٦٠، قواعد الفقه للبركتى ص١٧٩.

(٤) المستصفى ٢/ ١٩٣.

- أن اللازم في الإشارة لم يتوقف عليه صدق الحكم ولا صحته؛ فتخرج دلالة الاقتضاء.

أنها تؤخذ من ظاهر الكلام ومعناه دون زيادة أو نقص. فهي دلالة لزمت لمعنى اللفظ الذي سيق الكلام له، فتحتاج في الوقوف عليها إلى التأمل[١] [٢].

كذلك فالمعنى الإشاري ليس مقصودا باللفظ، وإن كان مقصودا في نفسه، بالتبع لا بالذات[٣].

فذكر عدم القصد في التعريف إنما هو لجانب المعنى. وقوله: (ولا سيق له النظم) إنما هو لجانب اللفظ حيث لم يوضع له، وذلك يختلف عما ثبت بالمفهوم الموافق؛ فهو يثبت بمعنى النظم لغة[٤].

وعدم الظهور في الإشارة من حيث إنه لم يسق له الكلام، وظهوره من حيث إنه يعلم المراد منه ويثبت به الحكم بإشارة النص إليه حيث لم يقصد في الأصل[٥].

---

(١) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ٢/ ٢١٠، التقرير والتحبير١/ ١٠٧، كتاب في أصول الفقه ص٥١، الغيث الهامع ص١١٩، شرح سمت الوصول ص١٦٨، ١٦٩، فصول البدائع ١/ ١٠٤.

(٢) يدل بالإشارة عند صدر الشريعة ومن تبعه على جزء الموضوع له أو لازمه؛ فهى أشمل من كونها لازما متأخرا، فتدخل فيما لم يسق له الكلام أو لم يقصد بالقصد الأصلي أو الأولي، أو كان تابعا وذكر في تعريفها: إنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع، أو جزئه، أو لازمه المتأخر إن لم يسق الكلام له.

وأوضح الملا خسرو أن عدم قصدها بالسياق قصدا أصليا، لا ينافي كونها مقصودة في الجملة.

واختيار دخول المقصود بالتبع في دلالة الإشارة، جعلها شاملة للمطابقة والتضمن والالتزام.

والدال بالمطابقة في الإشارة (كآية الربا)، ففيها إشارة لبيان الحل والحرمة، وهذا هو المعنى المطابق لها.

ومثال الدال بالتضمن كما في نحو: "كل امرأة لي فهي طالق"، ردا من الزوج لخطاب زوجته، في قولها: "نكحت علي امرأة فطلقها"، ففيه إشارة لطلاق المرأة التي صدر منها القول مع طلاق ضرتها؛ فكل نسائه يطلقن قضاء، وطلاق غير المعاتبة بدلالة العبارة، لأن الكلام سيق له، والمعاتبة بالإشارة لدلالة الكلام عليه مع عدم السوق له (التوضيح لمتن التنقيح١/ ٢٤٢، مرآة الأصول ٢/ ٧٥، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص٢٢١، فصول البدائع ١/ ١٠٤،الوسيط في أصول فقه الحنفية ص١٠١) والجمهور على أن دلالة المطابقة والتضمن من دلالة العبارة، وكذلك ما كان مقصودا بالتبع.

(٣) حاشية العطار١/ ٣١٦، حاشية البنانى١/ ٢٣٩.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسى ص١٣٠، التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٦٨، شرح سمت الوصول ص ١٦٨.

(٥) الكافي شرح البزدوي١/ ٢٦٠.

ومن الواضح أنه لا يفرق بين الظاهر والإشارة من حيث عدم سوق الكلام، لكنهما يفترقان من حيث إن (الظاهر) من مسماه لا يخفى فيمكن إدراكه دون تأمل؛ أما الإشارة فمعرفتها بالتأمل والاستدلال، دون ما زيادة أو نقص على النص[١].

سبب تسميتها بدلالة الإشارة:

دلالة الإشارة قائمة على الوعي بمضمون الخطاب، ومسالك الانتقال من المنطوق إلى المفهوم، وذلك بمقاييس دقيقة تفضي إلى تصورات دلالية منطقية.

والسامع لما كان إقباله لسياق الكلام، فكأنه قد غفل عما يتضمنه من معان أخر، خارجة عن الصيغة بدلالة الإشارة.

ويمثل للمناظرة بين العبارة والإشارة من الأمور المحسوسة: أنه إذا نظر الإنسان إلى من يقبل عليه؛ فإنه بلحظه له يدركه ويدرك معه غيره، فإدراكه للمقبل عليه من العبارة وإدراكه لغيره إشارة[٢].

وكما أن المتكلم قد يفهم بحركته وإشارته أثناء كلامه ما لا يدل عليه اللفظ نفسه، فكذلك قد يتبع اللفظ، ما لم يقصد به ويبنى عليه[٣].

ودلالة الإشارة: تتفاوت بين الجلاء والخفاء: وذلك أنه لما كانت دلالة الإشارة تدرك بعلاقة اللزوم فإنها لا تتحقق إلا بالتأمل في معنى العبارة وارتباطاتها الخارجية؛ ولذا فإن العلماء يختلفون فيها بحسب اختلافاتهم في درجات التأمل، فهي بمنزلة الكناية من العبارة، والتعريض من التصريح، فتختلف درجاتها؛ فمنها ما هو موجب للعلم بمنزلة ما ثبت بالعبارة، ومنها ما لا يوجب العلم عند وجود الاحتمال[٤].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/ ٦٨، الكافي شرح البزدوي١/ ٢٥٩، التقرير والتحبير١/ ١٠٧، علم أصول الفقه ص ١٤٨.

(٢) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، شرح المغني في أصول الفقه ١/ ٢٤٩، كتاب في أصول الفقه ص ٥١، شرح سمت الوصول ص ١٦٩، علم الدلالة أصوله ومباحثه ص١٨٤.

(٣) المستصفى ٢/ ١٩٣، علم الدلالة أصوله ومباحثه ص١٨٤.

(٤) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦،٢٣٧.

وتكون الإشارة ظاهرة عند إزالة الغموض بأدنى تأمل؛ فإن احتاجت زيادة في التأمل فهي من الإشارة الغامضة، حيث لم يسق لها الكلام، ومن ثم لا يدركها كل أحد[١] [٢].

ولذا فإن فهم دلالة الإشارة تعد من محاسن الكلام وبلاغته، فتكون للخواص لما تحتاجه من صفاء القريحة وقوة الذكاء؛ ذلك أن إدراك ما ليس بمقصود بالكلام صراحة تحتاج إلى كمال البصيرة وقوتها[٣].

اللزوم في دلالة الإشارة:

يعد اللزوم في دلالة الإشارة لزوما ذاتيا لمعنى اللفظ: فلم يكن هناك واسطة؛ بين معنى اللفظ وما لزم عنه، بعلة أو ما أشبه ذلك-كما في مواضع لزومية أخرى، مثل: مفهوم الموافقة[٤].

ولذا فقد أدخل كثير من الأصوليين دلالة الإشارة ضمن أقسام المنطوق، وعبروا عنها بما يدل على استفادتها من اللفظ أو لزومها عنه[٥].

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٦٨.

(٢) يمثل العلماء للإشارة الظاهرة بقوله تعالى:" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" سورة البقرة / ٢٣٦) فالآية تدل بسياقها على رفع الحرج على الأزواج إذا طلقوا أزواجهم قبل البناء بهن ويلزم من هذا الحكم حكم أخر صحة العقد الذي لم يسم فيه المهر وهو حكم لازم للحكم المقصود تبعا فصحة الطلاق استلزمت صحة العقد لزوما ظاهرا. ومن أمثلة الإشارة الخفية: والتي تحتاج في إدراكها إلى زيادة تأمل مع دقة الفهم قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"(الأحقاف/ ١٥) مع قوله تعالى:" وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" فسياق الآيتين على الوصاية بالوالدين بالإحسان إليهما وبيان فضل الام ويفهم منهما بالإشارة بيان مدة أقل الحمل لأننا إذا طرحنا مدة الفصال التي نصت عليها الآية الثانية من الحمل والفصال من الآية الأولى فالباقى ستة أشهر أقل مدة الحمل (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/ ٢٧،أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٢،أحكام القرآن لابن فرس ٣/ ٢٣٥، أصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٣٠١).

(٣) التقرير والتحبير ١/ ١٠٧.

(٤) فصول البدائع ١/ ١٠٤، التقرير والتحبير ١/ ١٠٩، مرآة الأصول ٢/ ٧٠.

(٥) يراجع: شرح العضد وحواشية ٣/ ١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦، شرح الكوكب المنير٣/ ٤٧٣، بديع النظام ص٥٤٢، أصول الشاشى ص٩٩، ميزان الأصول ص٣٩٧، أصول السرخى١/ ٢٣٦، التقرير والتحبير١/ ١٠٧.

واللازم في دلالة الإشارة متأخر عن فهم ملزومه مما وضع له اللفظ، وإذا كان الحكم في عبارة النص يستلزم حكما آخر بدلالة الإشارة؛ فإن الحكم الأخير هو اللازم المتأخر، لأن استفادته إنما كانت بواسطة ما دل عليه اللفظ من الحكم الأوّل في العبارة للزومه له، ومن غيره لم يعرف من النص.

ووجه تلك الملازمة: أن نسبة الملزوم إلى لازمه المتأخر نسبة العلة إلى المعلول، ومن المعلوم أن دلالة العلة على المعلول تكون مطردة؛ فكل علة تدل على معلولها، كالمصباح على الضوء، والنار على الإحراق.

فهي لا تدرك إلا بعد الوقوف على معنى اللفظ المقصود؛ فكانت دلالة متأخرة وقصدها بالتبع لا بالأصل[1].

والفرق بينها وبين دلالة الاقتضاء:

أن اللزوم العقلي المتأخر في دلالة الإشارة يتحقق بعد الوقوف على معنى اللفظ في العبارة؛ لأنه مستفاد من الحكم السابق لمدلول اللفظ؛ فهو لازم عنه، وهو السبب الذى انبثق عنه الحكم اللازم في دلالة الإشارة، واللازم فيها ثابت بنفس النظم دون قصد إليه.

واللزوم في دلالة الاقتضاء متقدم، لأنه لم يثبت بنظم الكلام، ولكن بما اقتضاه لتصحيح الكلام أو تصديقه، لأن مهمة اللازم المتقدم -وهو المقتضَى المقدر- هي إيجاد ما تستند عليه الدلالة، وهو الملزوم.

ومن المعلوم أن ما يتوقف عليه تحقيق الشيء يتقدم عنه ليستند إليه في تحققه؛ غير أن تقدمه غير مذكور نصا؛ وإنما تقدم اعتباري-كما مر- لتحقيق تلك الدلالة[2].

وقد انتقل الذهن فيه إلى اللازم المتقدم بداية، ليحقق ما يكون من ضرورة اللفظ، مما لا يحقق صدق المتكلم أو ثبوت صحة المنظوم شرعا أو عقلا إلا به.

---

(١) التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٦، شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار١/ ٣١٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطى ص ٢٨٣.

(٢) التوضيح لمتن التنقيح، وحاشية التلويح عليه١/ ٢٤٥،٢٤٤، مرآة الأصول ٢/ ٧٠،٧٩.

اختلاف العلماء فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة:

اختصاص دلالة الإشارة باللزوم المتأخر لم يكن مسلما به بين جميع العلماء، ولكن هناك من لا يقصره على اللازم المتأخر، بل يرى أن اللازم فيها يكون متقدما أيضا وعليه فهناك اتجاهان للعلماء:

الأول: يقصر دلالة الإشارة على اللزوم المتأخر، وقد صرح به صدر الشريعة وذكر أن تقييد اللازم فيها بالمتأخر للتفرقة بينها وبين اللازم المتقدم في دلالة الاقتضاء وتبعه التفتازاني لكن خالفه في توجيه اللازم في الآية التي سيقت لبيان سهم الفقراء كما سيأتي[١]

وذهب إليه أيضا الكمال بن الهمام[٢] وابن كمال باشا[٣] وغيرهما كما سيأتي بيانه في بيان أثر ذلك الاختلاف.

الثاني: أن اللزوم في دلالة الإشارة لا يقتصر على المتأخر فقط، بل يكون متقدما كما يكون متأخرا؛

وممن صرح بذلك الفناري، والملا خسرو، وتبعه الأزميري[٤].

وقسموا الدال بالالتزام في الإشارة إلى اثنين:

الأول: اللازم الذاتي أي: المتأخر. ومثلوا له بقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ.."(سورة البقرة/ ٢٣٣) فهو إشارة إلى أن النسب يكون للآباء. والنسب لازم للموضوع له من المعنى وهو الولادة، وهو متأخر عنه، وذلك لتوقفه عليه، وليس في ذلك مقتضى ولا واسطة بينهما، فهو لازم ذاتي وليس جزءا منه - كما زعم صدر الشريعة[٥].

فهو لازم للولادة لأجل الأبوة، ومتأخر عنه دون واسطة بينهما، فكان لازما ذاتيا لأجزاء الموضوع[٦].

---

(١) التوضيح لتن التنقيح وحاشية التلويح عليه١/ ٢٤٢،٢٤٣.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٨٩.

(٣) تغيير التنقيح في الأصول لابن كمال باشا ص ٨٦.

(٤) فصول البدائع ١/ ١٠٤، حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول٢/ ٧٥،٧٦.

(٥) سبق بيان أنه يدل بالإشارة عند صدر الشريعة ومن تبعه على جزء الموضوع له أو لازمه.

(٦) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول وحاشية الأزميري عليه٢/ ٧٥، ٧٦.

الثاني: اللازم المتقدم، وهو الذى يحتاج إليه لصحة إطلاق بعض المفردات على معناه، ويختلف ذلك عن اللازم المتقدم في دلالة الاقتضاء؛ فإنه يحتاج إليه لتحقيق صحة الحكم أو صدقه[١].

ومثلوا له بقوله تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ..." (سورة الحشر/ ٨) الآية سيقت لإيجاب سهم الفقراء، وفيها إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوه في دار الحرب، وهو لازم متقدم على ملزومه، وهو لازم لعدم ملكيتهم شيئا ومتقدم عليه؛ وذلك لأنه يجب أن يزول ملكهم أولا حتى يتحقق وصفهم بالفقر، فزوال الملكية لازم متقدم لإطلاق الفقر عليهم [٢].

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٥.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٧٦.

المبحث الرابع
أثر الاختلاف فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة؛ في توجيه نوع الدلالة في قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ.....".

بناء على ما تقدم من اختلاف العلماء فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة، فقد اختلفت وجهة نظر العلماء في اللازم المتقدم في الآية السابقة وهو: (زوال ملك المهاجرين لوصفهم بالفقراء) هل هو من قبيل دلالة الإشارة وتأخير اللزوم ليس ذاتيا في تلك الدلالة؛ فيحتمل التقديم فيها لصحة الاطلاق، كما يحتمل التأخير عن ما وضع له اللفظ؟١٣٠

أم أنه من قبيل دلالة الاقتضاء اعتبارا بتقديم اللازم، واللزوم فيها من مقتضى اللفظ، وقد توقف على اللازم المقصود لتقدير ما يصح به الكلام واللازم المتأخر مما يختص بدلالة الإشارة.

وكان للعلماء في ذلك رأيين:

الرأى الأول: اعتبار اللازم المتقدم في الآية من قبيل دلالة الإشارة:

وذلك أن الثابت بسياق العبارة في هذه الآية: استحقاقهم نصيبا من الفيء، قال تعالى في أول الآية: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى..." (سورة الحشر/ ٧) فصار نصا في ذلك؛ حيث سيق هذا الكلام لبيان استحقاقهم سهما من الغنيمة.

وأما غير المقصود من النظم، فهو زوال أملاكهم التي خلفوها في مكة، فهو ثابت بالإشارة لوصفهم بالفقراء، مع أنهم كانوا ذوي أموال وديار بمكة استولى عليها الكفار- والفقير هو من لا يملك المال، وليس من بعدت يده عن المال- وهذا معنى لازم من الآية، دون أن يكون مقصودا من سوق الآية، ففيها إشارة إلى زوال الملك[١].

وهذا ما عليه من الحنفية الدبوسي[٢]، والسرخسي[٣]، وأبو إسحاق الشاشي[٤]،وصدر الشريعة، ووافقه

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، التوضيح لمتن التنقيح وحاشية التلويح عليه ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، أصول الشاشي ص١٠١، التقرير والتحبير ١/ ١٠٧، كتاب في أصول الفقه ص ٥١، شرح المغنى في أصول الفقه ١/ ٢٥١.

(٢) تقويم الأدلة للدبوسى ص١٣٠.

(٣) يقول الإمام السرخسي: "والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة، لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء، والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال.... وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص؛ ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل؛ اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل". (أصول السرخسي ١/ ٢٣٦).

(٤) أصول الشاشي ص١٠١.

التفتازاني[١].

وكذلك يرى واللامشي الحنفي أنها من باب دلالة الإشارة، وذكر أن فيها إشارة من وجهين:

الأول: فيه إشارة إلى أن الاستيلاء على الأموال التي تركها المسلمون، سبب في ثبوت الملك للكفار الذين استولوا عليها.

الثاني: فيه إشارة إلى أن زوال ملكية الملاك عنها لتسميتهم بالفقراء[٢].

هكذا ذهب هؤلاء العلماء، إلى أن زوال ملك المهاجرين بالإشارة وليس بالاقتضاء.

فلم يجعلوا اللازم المتأخر قرين دلالة الإشارة وقصره عليها، بل جعلوا اللازم المتقدم من قبيل دلالة الإشارة أيضا، وهذا ما صرح به شمس الدين الفنارى والتفتازاني؛ حيث ذكر أنه لا يجب في الثابت بدلالة الإشارة أن يكون لازما متأخرا[٣].

الرأى الثاني: اعتبار اللازم المتقدم من دلالة الاقتضاء:

وهذا ما يراه الكمال ابن الهمام؛ حيث ذهب إلى أن تقدم اللازم معتبر في دلالة الاقتضاء وعلى ذلك: فالظاهر هو أن دلالة الآية على زوال ملك المهاجرين عما خلفوا في دار الحرب بالاستيلاء

---

(١) كل من صدر الشريعة والتفتازانى يرى أن الحكم (بزوال ملكية المهاجرين) من دلالة الإشارة إلا أنهم اختلفوا في توجيه ذلك، فصدر الشريعة يرى: أن دلالة الإشارة في الآية ليس باللزوم، وإنما تمثل جزء الموضوع له تضمنا حيث لم يقصد بالنظم.

وقد عرف الإشارة -كما سبق بأنها: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، أو جزئه، أو لازمه المتأخر إن لم يسق الكلام له، ذلك أن المعنى الموضوع للنظم إيجاب سهم الغنيمة لهم، وزوال الملك عنهم جزء الموضوع له، حيث إن عدم ملكية ما خلفوا جزء من معنى الفقر الذي هو عدم ملك شيء ما فيكون جزء الموضوع له وقد ثبت بالنظم دون أن يكون مقصودا أو مسوقا له.

وانتقد التفتازانى ما ذهب إليه صدر الشريعة بأن فيه نظر: ونفى أن تكون الإشارة من قبيل جزء الموضوع له وذلك (زوال ملك المهاجرين عما خلفوا) ليس جزءا لعدم ملكيتهم شيئا، وإنما هو لازم متقدم لتحقق صحة وصفهم بالفقر حيث يلزم زوال ما يملكون ليصح إطلاق لفظ الفقر عليهم. (التوضيح لمتن التنقيح وحاشية التلويح عليه١/ ٢٤٣، وما بعدها وراجع التقرير والتحبير١/ ١٠٨).

(٢) كتاب في أصول الفقه ص٥١.

(٣) فصول البدائع ١/ ١٠٤، التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٧.

عليها من قبيل الاقتضاء، وليس إشارة؛ لأن اللازم فيها متقدم، والإشارة لا يتقدم فيها اللازم. وذلك أن صحة إطلاق صفة الفقر على المخلفين أموالهم من المهاجرين بعد ثبوت ملكيتهم لها متوقفة على زوال ملكهم عنها، فلازم وصف الفقر متقدم وهو مسكوت عنه، وقد اقتضاه صحة إطلاق الفقر عليهم، إذ لا يتحقق الفقر بدونه،

والإشارة إنما هي دلالة على ما لم يقصد من اللفظ، ولم يتوقف عليه صدق أو صحة المنطوق[١].

فالدلالة على زوال الملك لوصف الفقر بالاقتضاء، وذلك لأن صحة إطلاق وصف الفقر بعد ثبوت ملكيتهم للأموال متوقف على الزوال؛ فكان لازما متقدما، والقصد مترتب عليه فالدلالة عليه بالاقتضاء.

وقد جعل صاحب تيسير التحرير: عدم توقف صدق أو صحة المنطوق؛ قرين لعدم القصد لتحقيق دلالة الإشارة؛ فلا تتحقق دون ذلك.

وكذلك اعتبر ابن كمال باشا، التقدم في اللزوم وأنه ثابت اقتضاء، وذكر أن من قال إنه ثابت بدلالة الإشارة فقد وهم[٢].

ومشى عليه من المحدثين وهبة الزحيلي، مدللا على ذلك بأن دلالة العبارة على فقر المهاجرين مع أنهم كانوا أصحاب أموال في مكة، لا يصح إلا عند تقدير زوال ملكهم، وذلك يكون بطريق الاقتضاء لصحة الكلام شرعا[٣].

فالمعول عليه عند ابن الهمام ومن وافقه؛ هو خاصية التقدم والتأخر في اللازم، فما كان اللازم فيه متقدما واقتضى صحة إطلاق الكلام فهو من قبيل الاقتضاء.

أما الدبوسي ومن وافقه؛ فالمعول عليه هو: اللازم من الآية مع عدم القصد من سوق الكلام دون مراعاة تقدم اللازم وتأخره؛ فما لا يتناوله سياق الكلام ولا يوجبه، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه فهو الإشارة[٤].

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٨٩، التقرير والتحبير ١/ ١٠٨.

(٢) تغيير التنقيح في الأصول لابن كمال باشا ص ٨٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٥١.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسى ص١٣٠، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦.

ولم يسلم ابن أمير الحاج: بدعوى اللزوم المتقدم على زوال ملكية المهاجرين بوصفهم فقراء، وعلله بأن تقدم اللازم يجعله بمنزلة العلة، وأنه لا ينبغي أن يكون بمنزلة العلة؛ لأن زوال ملكهم عما خلفوا ليس علة لكونهم فقراء، وذلك لجواز أن يكون لهم غيرها، ولكن كونهم فقراء هو العلة لزوال ملكيتهم عما خلفوه في دار الحرب(١).

فهو ينفى اللزوم المتقدم لوصف الفقر، لعدم اختصاص اللازم من وجهة نظره، وجعل وصف الفقر نفسه هو الملزوم وليس هو اللازم.

كما أن صاحب فواتح الرحموت يرى: كون دلالة الآية على زوال الملك بالاقتضاء غير مسلم، وإلا فيلزم منه أن تكون جميع اللوازم اقتضاء، وذلك لتوقف الإطلاق عليها؛ ولكن الاقتضاء يكون بالدلالة على أمر توقف عليه صدق أو صحة المعنى المفهوم، والأمر في الآية ليس كذلك، لأن زوال ملكهم والفقر معان لا يتوقف أحدهما على الآخر، فالدلالة في الآية إشارة(٢).

والحقيقة أن ما يميز دلالة الاقتضاء إنما هو تقدم اللازم على ملزومه بتقدير ما يصحح به النص، كما أن ما يميز دلالة الإشارة هو عدم القصد بالسياق لها مع تأخر اللازم فيها، فاللازم في الإشارة من معنى اللفظ الموضوع له حيث ترتب عليه حكم لزم من ذلك الأول، وهذا لا يتحقق إلا بكونه لازما متأخرا فيتحقق أولا من المعنى الموضوع له اللفظ قبل الانتقال إلى الحكم اللازم عنه فهى بمثابة العلة مع المعلول وهى دلالة مطردة فتكون متأخرة.

ولا تمايز حقيقى بين كون اللازم المتقدم يحتاج إليه لإطلاق بعض المفردات على معناه - كما زعم القائلين بورود اللازم المتقدم في الإشارة- وبين اللازم المتقدم في دلالة الاقتضاء بأنه يحتاج إليه لتحقيق صحة الحكم لو صدقه.

ووصف الفقر لا يكون إلا بسبب طرأ على المهاجرين، صحح إطلاقه عليهم وهو زوال الملكية عنهم، وذلك لا يكون إلا بتقدير لازم اعتباري متقدم، يصح معه التصديق بصحة الوصف عند طروء تلك الصفة عليهم، ومن ثم كان اللزوم في الآية من قبيل الاقتضاء.

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ١٠٨.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧.

ولما كان الاقتضاء مرجح على الإشارة؛ لأنه المقصود بإيراد اللفظ حصولا أو صدقا، ويتوقف عليه الأصل ويقطع بثبوته بخلاف الإشارة، فلم تقصد بإيراد اللفظ، فحينئذ تكون دلالة الاقتضاء هي الأقوى فتقدم، ولو لأدنى ملابسة[١].

كما أن اللازم المتقدم من مقتضيات النص لطلب تقدير ما يتوقف عليه حال من أحواله وهى من الدلالات المقصودة المتبادرة وذلك يتنافى مع طبيعة دلالة الإشارة، فالزوم فيها بين النص والمعنى، يحتاج إلى التأمل ومعاودة النظر.

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٩٨، بيان المختصر ٣/ ٣٨٨.

المبحث الخامس
دلالة الإيماء وطبيعة اللزوم فيها:

سبق التنويه في منهج البحث عن تأخير دلالة الإيماء في تناول طبيعة اللزوم فيها، وإن كانت تقدم عما قبلها.

وهي من الدلالات اللزومية المقصودة، المستقلة بذاتها عند جمهور الأصوليين، أما عند الأحناف فهي غير مذكورة في أنواع الدلالات؛ وإنما تدخل ضمن دلالة العبارة للقصد إليها، كما في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا" (المائدة / ٣٨) فاء التعقيب تومئ إلى علة القطع، وهو مقصود للشارع[١].

والحنفية وبعض المتكلمين لم يذكروها في تقسيم الدلالات، ولكن ذكروها في مسالك[٢] العلة ضمن باب القياس.

وإنما بحثت في الدلالات باعتبار: الموضوع الذي اختصت به، وهو طرق دلالة الألفاظ على المعاني باعتبار اللزوم المقصود من الاقتران.

وبحثها في باب العلة باعتبار: أن القصد منها تعليل الأحكام.

والمناسب لهذا البحث: هو النظر إلى الترابط الذي بين الوصف والحكم، وهو ما يمثل الدلالة اللزومية في أحد أنواع المنطوق غير الصريح، وهو الإيماء.

---

(١) مناهج الأصوليين د. خليفة بابكر ص٧٩.

(٢) المسالك جمع مسلك، وهي الطرق التي يسلكها المجتهد لإثبات العلية. (تيسير تحرير ٤/ ٣٨).
والذي عليه الأصوليين أن الإيماء من الطرق الدالة على العلية، فالوصف المومأ إليه يدل على العلية كما في النص والإجماع؛ فالإيماء إلى الوصف الذي أضيف إليه الحكم، يعد نصا في اعتباره، وإن لم يصرح بنطقه (تيسير تحرير ٤/ ٤٠، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ص١٠٩).
وقد ذكر الأصوليون له صورا وأنماطا كثيرة.، ومن الأصوليين من يعتبره مستقلا عن النص، كما أن منهم من يعتبر بعض أنواع الصريح الظني من دلالة الإيماء؛ غير أن علية هذه الأحوال كلها تستفاد من النص، وكونها من الصريح أو الإيماء ظنية أو قطعيه مداره على سياق النص ووضع اللغة. (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ص ٢٧، التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ١٤٤ وما بعدها، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص٦٣).

وتتسم دلالة الإيماء بأنها مقصودة على سبيل الأصالة لأشعارها بالعلة عند اقتران الوصف بالحكم، واللزوم العقلى فيها يختلف عن اللزوم في دلالة الإشارة بالقصد في الأول دون الثانى.

وأوضح أولا: تعريف الإيماء:

الإيماء في اللغة: الإشارة، من ومأ إليه ومأ، أي: أشار، والإيماء: أن تومئ بالرأس أو باليد، للإنباء عن شيء، ويقال أومأ برأسه أي قال لا[١].

ومن سنن العرب أنها تُشيرَ إلى المعنى بإشارة، وتومئ إليه إيماء دونما تصريح، نحو: طَرِب العِنان: يُومِئون به إلى الرَّشاقة والخفَّةِ[٢].

والإيماء في الاصطلاح: "أن يقترن اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا؛ فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به"[٣].

وتأتي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في عدم ظهور المراد صراحة، ويتميز اللغوي بالدلالة الحسية في الإنباء عن الشيء؛ بينما الإيماء دلالته معنوية باللزوم، فهو من اللوازم غير الصريحة التي يومئ النص إليها فتدل على العلية؛ فالإيماء إليها يحصل بما يُفْهِمُ العلة من المعنى دون أن يكون في الكلام لفظ بعينه موضوع للتعليل.

والاقتران يكون بين: دال الحكم، وذات الوصف، ونسب الاقتران للوصف، مع أنه حاصل من الجانبين؛ لأن المقصود هو الحكم، واقتران الوصف به ليعرف به، ويكون علامة على مواقعه، ويفهم التعليل منه ويدل عليه، وإن لم يكن صريحا[٤].

ويقصد بالوصف في دلالة الإيماء ما هو أعم مما عند النحاة؛ فيشمل الصفة الحقيقية والاستثناء والشرط والغاية، كما أن دلالة اللفظ على لازم ما وضع له، يكون اللزوم فيها عقلا أو عرفا؛ يؤخذ من السياق[٥].

---

(١) الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٢٠٩، تاج العروس ١/ ٥٠٠، لسان العرب ١/ ٢٠١.

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها١/ ٢٦٨.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٧٠.

(٤) تيسير التحرير شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧، نبراس العقول لعيسى منون ص ٢٣٧، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ٢/ ٥٩٣.

(٥) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني ص ٢٩، تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢/ ٢٦٦.

وتَمَيُّز دلالة الإيماء بالاقتران يخرج من الدلالات ما ليس فيها اقتران، وهي الاقتضاء والإشارة.

كما أن الإيماء ليس فيه تقدير إضمار أو حذف؛ ولكن الحكم فيه يقترن بالوصف، فيكون علة؛ وإلا لم يكن لاقترانه فائدة، وإيمائه للعلة أمر مقصود كبقية مسالك العلة، إذ منها المستنبط كما في الإيماء، كما منها المنصوص.

كذلك تتميز عن المفهوم بأنها مفهومة في محل تناول اللفظ لها نطقا، فالتعليل فيها لازم باقتران الحكم بالوصف؛ بخلاف المفهوم فهو مقصود في محل السكوت، وكذلك الأمر في الاقتضاء والإشارة؛ فدلالتهما في محل المنطوق [١].

واقتران الحكم بالوصف فيه إشارة وتنبيه على العلة، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "للفرس سهمين وللراجل سهم"[٢].

فذكر الحكم مقترناً بوصف مناسب، يفهم منه أن علته هو ذلك الوصف، ومجيئهما في سياق واحد دل على افتراق الحكم بينهما.

وتقييد الحكم بالسهم للراجل وبالسهمين للفرس، يدل على علة إعطاء السهم والسهمين، واللام للتعليل؛ وذلك أن مؤن الفارس تكون أكثر، فناسب أن يكون سهمه أكبر من سهم الراجل، وعند تحقق ذلك يتحقق الحكم بالعطاء المناسب[٣].

ومثل قوله تعالى: "إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ" (الانفطار/ ١٤).

فالشارع قد أومأ إلى أن هؤلاء صاروا للنعيم لبرهم، وهؤلاء صاروا للجحيم لفجورهم[٤].

---

(١) نشر البنود ١/ ٩٤.

(٢) الحديث رواه البخاري ٥/ ١٣٦ (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر.

(٣) العدة في شرح العمدة لعلاء الدين ابن العطار ٣/ ١٧٠٩، شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ١١/ ٦٦٥.

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان٢/ ٢٩٥.

وترتيب الحكم على الوصف فيه إيماء وتنبيه على علية الوصف للحكم -كما مر- ويفهم لغة أن الوصف علة للحكم؛ وإلا كان ذلك الترتيب مستبعدا ممن يعرف مواقع التراكيب، فحمله على التعليل دفعا للاستبعاد[١].

اللزوم في دلالة الإيماء:

تتسم دلالة الإيماء بأن اللفظ لا يدل عليها بنفسه وإنما هو بالاقتران في بناء مركب من عنصري الدلالة (الوصف والحكم) فيفهم منه التعليل للحكم والذي قصده الشارع من النظم، ولولا الاقتران على نحو يدلل على علية الوصف لما كان له مناسبة أو معنى.

وذلك يدلنا باللزوم على علية الوصف للحكم، وذكر الوصف مستلزم لذكر الحكم، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف[٢].

وصيغة الإيماء تنبه إلى السبب الذي ترتب على المُسَبب، والمدلول عليه عن طريق الإيماء لازم لمدلول اللفظ على علية الوصف، فالدلالة عليه التزامية؛ والملزوم فيها متقدم على لازمه؛ بطريقه الابتناء والاقتران بين عنصرى الدلالة فيلزم منه علية الوصف المقارن للحكم، ذلك أن تعقيب الحكم بعد الوصف نبه على سببية الوصف لإصدار الحكم فكان علة، فاللزوم في تلك الدلالة يتسم بالتنبيه على العلة باللازم المتأخر المقصود.

ويأتي تعريف الآمدى للإيماء مبينا جهة اللزوم في تلك الدلالة مع التفريق بين ما يكون طريق العلية فيه بدلالة غير صريحة من النص دل عليه السياق؛ وبين العلية التي يكون دلالة النص عليها صراحة

حيث قال: "ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء، وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل"[٣].

---

(١) التقرير والتحبير ٣/ ١٩١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه ٣/ ٣٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٢١.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ٤١.

(٣) تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢/ ٢٦٦، الإحكام للآمدى ٣/ ٢٥٤.

على أن علية الوصف المقترن بالحكم متوقف على كونه مؤثرا؛ ذلك أن معرفة كون الوصف علة متوقف على تأثيره في الحكم.

كذلك يكون وصفا ظاهرا، موجودا منضبطا متميزا، ومشتملا على معنى يناسب الحكم.

مطردا بأن يوجد الحكم عند وجوده ويسلم من القوادح [1] ومتى تحققت الشروط فهو علة يثبت الحكم به.

(١) الكافي شرح البزودي ٤/ ١٦٩٩، التقرير والتحبير٣/ ٦٧.

المبحث السادس
المفاهيم وطبيعة اللزوم فيها:

لا يختلف المفهوم والمنطوق في أن كلا منهما مستفاد من اللفظ؛ غير أن المنطوق قصد باللفظ أصالة بالذات، واستفادته تتوقف على مجرد النطق دون واسطة؛ أما المفهوم فتتوقف استفادته[١] على الانتقال من معنى المنطوق إليه؛ فإن انتقل إلى معنى موافق في حكمه لمعنى النظم فهو الموافقة، أو مناقض لانتفاء القيد فهو المخالفة.

وهو ليس منطوقا به لكن المنطوق مشعر به، وذلك يرمي للعلاقة اللزومية بين منطوق اللفظ والمفهوم بنسبة الحكم بينهما، بالإثبات كما في المفهوم الموافق، أو المناقضة كما في المخالف[٢][٣].

---

(١) ما استفيد من اللفظ باعتبار القصد منه يسمى معنى، وباعتبار الفهم يسمى مفهوما، وباعتبار دلالة اللفظ يسمى مدلولا، وباعتبار الاسم الموضوع له يطلق عليه أنه مسمى، وهو أعم في الاستعمال من المعنى لتناوله الأفراد، وهذه الفروق تعد اعتبارية لا وضعية. (الكليات ص ٨٤٢، معجم الفروق اللغوية ص٥٠٥).

(٢) البرهان ١/ ١٦٥، نشر البنود ١/ ٨٧، شرح العضد ٣/ ١٥٧، إرشاد الفحول٢/ ٣٥، حاشية العطار١/ ٣٠٨.

(٣) إفادة الحكم في محل المسكوت عنه في مفهوم الموافقة من فحوى الدلالة اللفظية؛ فمدلول اللفظ في المسكوت قد وافق مدلوله في المنطوق، فيلزم منه موافقته في الحكم؛ وهذا هو أحد الوجهين في مستند الحكم في مفهوم الموافقة.

والوجه الآخر: القياس، برجوع الفرع إلى الأصل للمعنى الذي يجمع بينهما، والرأي الأول للحنفية وبعض المتكلمين، والثاني لجماعة من الشافعية، والمرجح: أن مأخذها هو فحوى الدلالة اللفظية؛ فهي ترجع إلى اللفظ لا أن اللفظ دل عليها بصورته، فهي دلالة لزومية مقارنة للفظ، لتحققها من اللفظ عند السماع دون توقف على نظر واجتهاد، وجريانها في الأساليب اللغوية بفحوى الخطاب ومفهومه وتنبيهه.

على أن الذين قالوا بأنه قياس قالو إنه من قبيل القياس الجلى الذي استند فيه إلى علة، حكم فيها بنفى الفارق.

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٧٣، ٢/ ٢٢٠، كتاب في أصول الفقه ص١٥٢، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٢، شرح اللمع ١/ ٤٢٤، المسودة ٣٤٦، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٤٠، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/ ١١).

والعلماء في استفادة الحكم من المسكوت أو المفهوم مطلقا مختلفون، بين كونه بدلالة العقل من حيث التخصيص بالذكر، أو من اللفظ لأن اللفظ لا يشعر بذاته فإن دلالته وضعية، فلا يدل على مسكوت عنه، وإنما إفادته بإشارات ذهنية، وهي من باب التنبيه بذكر شيء على شيء، غير أن التخصيص بالذكر في اللفظ مشعر بالحكم في

والمفهوم في الأصل لكل ما فهم من المنطوق أو غيره؛ لكن اصطلح على إطلاقه على المفهوم المجرد دون تصريح، وهو ما لم يستند إلى النطق، ولكن استند إلى طريق عقلي[١].

والمفهوم لغة: المعقول والمعلوم، وهو تصور المعنى من اللفظ، وفهم الشيء حسن تصوره، وجودة الذهن للاستنباط[٢].

والمفهوم: - كما مر-: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله"، وهو من الدلالات التابعة، ويتميز المعنى اللازم في المفهوم بقصد المتكلم له، وإن لم يوضع له اللفظ[٣].

وقيل في تعريفه: "ما فهم عند النطق على وجه يوافق المنطوق به أو يخالفه"[٤].

وينقسم إلى الموافقة والمخالفة:

فمفهوم الموافقة: "ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه"[٥].

وقيل في تعريفها: "ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا"، فمعنى النص يخرج به العبارة والإشارة لأن ثبوتهما بالنظم، والمقتضَى لأنه كالمذكور لثبوته بمعناه شرعا أو عقلا، وقوله (لا استنباطا) : القياس لاحتياجه إلى النظر[٦].

المسكوت، وذلك لا يكون إلا بانتقال عقلي؛ فهما متلازمان. (البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٢، المحصول للرازي ٢/ ٤٠١، المستصفى ٢/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١).

(١) شرح الكوكب المنير٣/ ٤٨٠.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٤٥٩، التعريفات ص١٦٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤.

(٣) شرح العضد ٣/ ١٥٧، إرشاد الفحول٢/ ٣٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠.

(٤) الغيث الهامع ص١٢٠.

(٥) العقد المنظوم ١/ ٢٧٠، ومثاله: قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ ..." (الزمر/ ٤٧) فإنه يقتضي: افتداؤهم بما دون ذلك بطريق الالتزام (العقد المنظوم ١/ ٢٧٣).

(٦) التقرير والتحبير ١/ ١٠٩، شرح نور الأنوار على المنار١/ ٣٨٣.

حيث دل اللفظ على حكم يوجد فيه معنى، يدرك كل عالم باللغة أن الحكم ثبت في المنطوق لأجله، وهذا المعنى له أفراد خارجية سكت النص عنها، ويفهم بالعلة اللغوية أن الحكم ثبت في المنطوق لأجلها[١]؛ فيجمع بين غير المنصوص والمنصوص بالمعنى اللغوي[٢].

وذلك كما في الحديث الذي روته عائشة رضى الله عنها: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس"[٣] يلزم منه جواز شهود النساء لصلاة الليل؛ وخروجها في هذا الوقت، جواز خروجهن بالنهار، وذلك إذا لم يخش بهن أو منهن فتنة[٤].

أما مفهوم المخالفة: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه"[٥].

والسلب في المسكوت عنه فى مفهوم المخالفة، لازم لثبوته في المنطوق في غير محل النطق بدلالة اللزوم[٦].

فإن قيل: من اجتهد فله جائزة؛ فإنها تدل بالمنطوق على أن الجائزة تعطى للمجتهد، وتدل في محل السكوت على عدم إعطاء غير المجتهد، وذلك بطريق اللزوم حيث لم ينطق به.

فالقيد في مفهوم المخالفة يدل على عدم اندراج ما خلي عن القيد، وذلك بدلالة الالتزام لأن؛ تخصيص الحكم بالقيد يدل على نفيه عند عدمه، على أن القيد قد يكون بالصفة، أو الشرط، أو الغاية، وغيره من القيود التي ينبني عليها نقيض الحكم في المسكوت[٧].

---

(١) أصول الشاشي ص١٠٤، كتاب في أصول الفقه ص٥٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦٩٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٧٣ (ك) الأذان (ب) سرعة انصراف النساء من الصبح.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٨٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣٨٠.

(٧) العقد المنظوم ١/ ٢٥٩، ٢٧٠، الفروق للقرافي ١/ ١٨٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٤٨.

كما ينقل إمام الحرمين عن الشافعي: إن قصد التخصيص له مقتضى شرعي؛ وذلك أن المخصص بذكر القيد إنما يدل على أن العاري عنها له حكمة، بخلاف الحكم المتصف بها[١] وبالتالي فإنه يلزم من التخصيص بالقيد أن الخلو عنه في المسكوت؛ يأخذ نقيض الحكم.

اللزوم في المفاهيم:

يتميز اللازم في المفاهيم بأنه لازم غير ذاتي في اللفظ، وهو بواسطة موافقة المسكوت للمنطوق في العلة اللغوية، أو بمخالفة المسكوت للقيد في المنطوق، كما يتميز بالقصد إليه.

وذلك بخلاف اللازم المتأخّر في العبارة والإشارة فهو ذاتي، كما تختلف عنه الإشارة بعدم مصاحبتها للقصد الأصلي– كما مر– [٢].

فاللازم فيها يكون بانتقال الذهن[٣] من المنطوق به إلى المسكوت عنه، لإثبات حكم المنطوق عند مماثلة المعنى بينهما، بمشاركتهما في مناط الحكم في الموافقة، وإثبات نقيض الحكم في المخالفة.

وذلك الانتقال إنما هو امتداد لما دل عليه المنطوق، وهو يمثل ربط بين دلالتين، ينتقل الذهن من الأولى وهي الملفوظة الحاضرة إلى الثانية غير الظاهرة، حيث انتقل للمسكوت بملاحظة نفس المعنى فيه في الموافقة لإدراك العلاقة المعنوية بينهما، أو بالمخالفة بينهما بإثبات نقيض الحكم عند انتفاء القيد[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٧٢.

(٢) مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٠، نفائس الأصول ٣/ ١٣٨٠، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦٩٩.

(٣) دلالة المفهوم لا تكون من ذات اللفظ؛ وإنما تتحقق بانتقال ذهني من المؤثر إلى الأثر؛ والنص قد يدل على معان أخر لا تدل النصوص عليها بحرفيتها، ولكنها من لواحق المعاني الأولى ومستلزماتها، يدركها ذهن السامع وينتقل إليها عند سماعها. (التنقيحات ص١٣٤، دراسة المعنى عند الأصوليين ص١٢٧).

(٤) مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٧١، علم الدلالة أصوله ومباحثه ص١٨٢.

فاللازم في المفاهيم يكون بواسطة، وما كان بواسطة تكون رتبته متأخرة؛ حيث لم يثبت بنظم الكلام، ولكن بمماثلة الحكم في شيء وجد فيه معنى يفهم لغة أن ورود الحكم في المنطوق لأجله [١] في الموافقة وبانتفاء القيد الذي ثبت في المنطوق في المخالفة.

وما ورد في تعريف المفهوم بما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، يدلل على أن دلالته انتقالية وليست وضعية؛ فيثبت الحكم بمعنى النص في غير المنصوص عليه، أو ينتفي عنه.

وكلاهما لازم عن مركب، وإن كان الأول لازم عن مركب موافق لمدلوله في الحكم، والمخالف لازم عن مركب مخالف لمدلوله في الحكم، فيلزم من ثبوت الحكم في المنطوق ثبوته في المسكوت أو نفيه، إذ السلب في المسكوت عنه لازم لثبوته في المنطوق والعكس[٢].

ونخلص مما سبق: أن اللزوم في المفاهيم لزوم انتقالي، يتأخر فيه اللازم عن ملزومه، حيث انتقل من معنى اللفظ في الموافقة، إلى معنى أعم يشمل المنطوق والمسكوت عنه، ويتشاركان في الحكم.

وفى المخالفة انتقل الذهن من ثبوت الحكم في القيد في المنطوق به، إلى المسكوت عنه الذي انتفى عنه القيد بإثبات نقيض الحكم فيه.

---

(١) حكم المسكوت عنه إنما ثبت بواسطة العلة اللغوية في الدلالة على المعنى الثانى كما في منع الزجر للوالدين للأذى، ثم يفهم منه أن كل ما فيه أذى فهو منهى عنه. (الوسيط في أصول فقهه الحنفية ص٩٤).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٤٢، مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ٢/ ٧٠، الإبهاج ٣/ ٩٣٦ وما بعدها، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣/ ٩٧.

أهم نتائج البحث:

- إن النصوص الشرعية تدل بوضعها اللغوي على معان وأحكام، وعلى دلالات لازمة عن تلك النصوص تخرج عليها الأحكام، وكلها من المآخذ المعتبرة في الاستدلال.

- تشترك الدلالات الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام) في أنها من مقتضيات اللفظ؛ غير أنه يدل على المطابقة بالوضع، وعلى اللزوم بالعقل؛ وأما التضمن فمختلف في إلحاقه بالعقل أو بالوضع.

- تمثل دلالة الالتزام أحد الموضوعات المحورية الهامة التي يستند إليها في استنباط الأحكام، فقد وسعت من دلالة النص على الأحكام، بما يلزم من معنى اللفظ على اختلاف سبل المآخذ فيه بما لها من روافد متعددة لاستنباط الأحكام.

- أن اللزوم يقتضي امتناع انفكاك الشيء عن غيره، وكل ما لا ينفك عن موضوعه فهو ملازم له أو لازم عنه، وهذا يقتضي أنه عند وقوع الحكم، فإنه يقتضي حكما آخر.

- إن دلالة الالتزام تعبر عن لازم المعنى الخارج عن مفهوم اللفظ، وتتحقق في صورتين: اللزوم الذهني، أو الذهني والخارجي.

- أن الدلالة الالتزامية من المنطوق غير الصريح، باعتبار الحاجة إلى التأمل لإدراك المعنى المرتبط باللازم الخارجي؛ فاللفظ لا يدل عليها بصورة مباشرة.

- يختلف الأصوليون عن المناطقة في اعتبار الدلالة اللزومية فبينما يشترط المناطقة عدم الانفكاك بين اللازم والملزوم فتكون عقلية ومطردة وبينة فإن الأصوليين يعتبرون مطلق اللزوم عقليا كان أو خارجيا بينا أو غير بين فيجرى عليه الوضوح والخفاء.

- أن الإشارة قرينة العبارة، فلا توجد إشارة دون عبارة. بخلاف العكس؛ للزومها عن العبارة وتأخرها باللزوم عنها؛ كما أن دلالة العبارة لا تتوقف عند المعنى المطابقي للنص؛ بل تتعداه إلى كل ما هو مقصود منه، بخلاف صدر الشريعة ومن تبعه في جعلهم القصد التبعي مناط الإشارة في النظم.

- تمايز دلالة الاقتضاء بتقدم اللازم فيها على ملزومه؛ فهي متوقفة على اللازم المتقدم، وذلك أنها إنما تثبت بضرورة تقدير ما يصحح به الكلام من اللازم المتقدم، فيتلاءم السياق مع ضوابط الشرع، ومقتضيات العقل، وتصديق الواقع، وهو ما اقتضى النظم تقريره لاحتياج الكلام له.

وذلك بخلاف اللزوم العقلي المتأخر في دلالة الإشارة؛ فإنه يتحقق بعد الوقوف على معنى اللفظ في العبارة.

- إن الاختلاف في توجيه نوع الدلالة في قوله تعالى:" لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا..." يرجع إلى نظر اعتبارى: فالكمال بن الهمام ومن وافقه على أن ما يستنبط من الآية من قبيل الاقتضاء ؛لتقدم اللازم وذلك من خصيصة الاقتضاء دون الإشارة .

والدبوسى ومن وافقه يرى أن ما يستنبط منها من قبيل الإشارة ولم يقصرها على اللازم المتأخر اعتبارا بعدم القصد.

- يرتبط اللزوم في دلالة الإيماء بالاقتران بين الوصف والحكم؛ فهي تدل على العلية من جهة المعنى بالقرينة والسياق، فإذا ورد الحكم مقرونًا بوصف مناسب فهم منه التعليل لاستلزامه الحكم؛ فهى تدل على الأحكام بالتنبيه على العلة، وبهذا تختلف عن اللزوم في الإشارة والعبارة والاقتضاء فإنه يتميز بالدلالة على الأحكام.

- يتسم اللازم بالذاتية مع التأخير في لازم العبارة والإيماء والإشارة حيث تنتفي الواسطة بين الدلالة وما انبثق عنها؛ بينما يختلف الأمر في المفاهيم حيث إن اللازم فيها يتأتى بواسطة العلة اللفظية في الموافقة مع انتفاء القيد في المخالفة وإن كان اللازم فيها أيضا متأخرا.

يتحقق اللزوم في مفهوم الموافقة بانتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى، ومنه إلى معنى آخر يشمله ويشمل غيره من الأفراد الخارجية لما بينهما من علاقة معنوية يجمع بينهما وصف مقصود للشارع وفى المخالفة بانتفاء القيد في المسكوت فيلزم نقيض حكمه فيه.

- بيان أثر الدلالة اللزومية التي هي من أهم الدلالات وأبرزها وأكثرها اتساعا، وتمايز الأصوليين عن غيرهم في أحوالها المختلفة في التقديم والتأخير؛ بخلاف غيرهم من اللغويين والمناطقة والبيانيين، الذين لم يصلوا إلى هذا التدقيق.

والله من وراء القصد

مراجع البحث:

١. إجابة السائل شرح بغية الأمل. عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: الأولى، ١٩٨٦م.

٢. أحكام القرآن. أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص (ت.٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوى، الناشر دار إحياء التراث العربى -بيروت ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن. عبد المنعم عبد الرحيم المعروف بابن الفرس (ت:٥٩٧هـ) تحقيق د/ طه بن علي بو سريح، وآخرون الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.

٧. أصول الفقه الإسلامى. د/ زكى الدين شعبان، الناشر دار الكتاب الجامعى.

٨. أصول الفقه الإسلامي. د/ محمد مصطفى شلبى، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الطبعة: الأولى، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠. أصول الفقه لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الرامينى الصالحي،تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

١٢. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة: السادسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين صغيري، الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

١٥. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٥م.

١٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الطبعة: الأولى، مطبعة النهضة، تونس ١٩٢٨م.

١٧. الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصعيدى، الطبعة: الرابعة، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي – قم، ١٤١٠هـ.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي الأنجري، تحقيق: أحمد عبد الله رسلان. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الثانية١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

٢١. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢. البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف: د. أحمد عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، ٢٠٠٠م.

٢٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٦. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرْمَوي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٢٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان. على بن إسماعيل الإبيارى (ت:٦١٦هـ) تحقيق على بسام الجزار، الناشر: دار الضياء -الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٣هـ.

٢٩. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت،١٩٩٦م.

٣٢. التنقيحات في أُصول الفقه، شهاب الدين يحيى بن حسين السهروردي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: عياض بن نامه السلمي، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٣. التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع حاشية التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت١٩٩٦م.

٣٤. الجاسوس على القاموس. أحمد فارس أفندى، الناشر: مطبعة الجوائب-قسطنطنية، ١٢٩٩هـ.

٣٥. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ.

٣٧. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ٢٠٠٨م.

٣٨. السنن الكبرى. النسائى أحمد بن شعيب بن على الخراسانى، تحقيق: حسن شلبى، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٩. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. يحيى بن حمزة بن علي الطالبي (ت٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٠. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. علاء الدين علي بن إبراهيم العطار (ت٧٢٤هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

٤١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ومعه حاشيتي إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشاط، وتهذيب الفروق للشيخ محمد بن على حسين، الناشر: عالم الكتب.

٤٤. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، مصر، وهي: طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، بالمدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.

٤٥. القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)، د. أيمن علي عبد الرؤوف صالح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٦. القواعد.أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى- ١٩٩٧م.

٤٧. القول المفيد على كتاب التوحيد. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، بالسعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٤٨. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي السِّغْنَاقي (ت٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥١. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.

٥٢. المحصول. محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٣. المخصص. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٥. المستصفى في علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩. المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن مطير الطبراني، تحقيق: حمدى عبد المجيد، النشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٦٠. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

٦١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثالثة، ٢٠١٣م.

٦٢. الواضح في أصول الفقه. علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٤. الوسيط في أصول فقه الحنفية، د. أحمد فهمي أبو سنة، ط: دار التأليف – مصر.

٦٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٦٦. إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، الشيخ أحمد الدمنهوري، ومعه شرح الأخضري، ط: الحلبي، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٨. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمد بن على الساعاتى (ت:٦٩٤هـ) تحقيق سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، ١٩٨٥م،١٤٠٥.

٦٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى١٩٨٦م.

٧٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٧١. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧٢. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ) تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. تسهيل الحصول على قواعد الأصول، محمد أمين سويد الدمشقي (ت١٣٥٥)، تحقيق: مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٥. تغيير التنقيح في الأصول، شمس الدين أحمد بن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، مطبعة سى - فلجانجيلر يقوشنده رضا باشا، إستانبول ١٣٠٨هـ.

٧٦. تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٧. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (ت١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٨. تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ عبد الرحمن الشربيني، مطبوع مع حاشية البناني، ط: دار الفكر.

٧٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه.عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٠. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول.عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر دار ابن الجوزى الطبعة الثانية.

٨٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول(المختصر) كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٣. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي (ت٧٧١هـ)، مطبوع مع حاشية العطار، ط: دار الكتب العلمية.

٨٤. حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول، للعلامة سليمان الأزميري (ت١١٠٢هـ)، مطبوع مع مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥هـ.

٨٥. حاشية البناني، للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ط: دار الفكر، ١٢٠٤هـ – ١٩٨٢م.

٨٦. حاشية التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد وحواشيه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

٨٧. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي (ت٦٨٤هـ) محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة – تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.

٨٨. حاشية الجيزاوي، للشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، على مختصر ابن الحاجب وحواشيه، مطبوع مع شرح العضد وحواشيه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

٨٩. حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، على شرح الخبيصي على التهذيب، ط: الحلبي ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.

٩٠. حاشية العطار للشيخ حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية.

٩١. حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، على شرح الخبيصي على التهذيب، ط: الحلبي ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.

٩٢. حاشية القونوي لعصام الدين بن محمد الحنفي (ت١١٩٥هـ)، على تفسير البيضاوي ومعه حاشية ابن التمجيد عليه، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١م.

٩٣. حاشية المطيعي، للشيخ محمد بخيت المطيعي، على نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط: عالم الكتب.

٩٤. دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، ط: دار الجميل للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٩٥. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (القرن١٢هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٦. دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: د. محمد التنجي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

٩٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٩. سنن أبى داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محى الدين، النشر المكتبة العصرية ببيروت. سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت:٢٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، النشر مكتبة الحلبى، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

١٠٠. شرح الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، على التهذيب، لسعد الدين التفتازاني، ومعه حاشية الدسوقي والعطار، ط: الحلبي، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.

١٠١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٢. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، ومعه حاشية التفتازاني (ت ٧٩١هـ) وحاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية أبو الفضل الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٠٣. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٤. شرح اللمع، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٥. شرح المغنى في أصول الفقه، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، المكتبة المكية للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

١٠٦. شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠٧. شرح سمت الوصول إلى علم الأصول.حسن بن نور خان بن داود البسنوي الآقحصاري (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى رمضان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٨. شرح سنن أبي داود. أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٠٩. شرح مختصر أصول الفقه.تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١٠. شرح مختصر المنار، للشيخ طه بن قاسم الكوراني (ت١٣٠٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، بدون طبعة، وكتب عليه: بحث مستخرج من العدد الثالث من حولية كلية الدراسات الإسلامية لسنة ١٩٨٥م.

١١١. شرح نور الأنوار على المنار. أحمد بن سعيد بن عبيد الله الحنفي المعروف بملاجيون (ت١١٣٠هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار على المنار، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

١١٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

١١٣. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١١٤. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١١٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة.عبد الرحمن حسن الميداني، ط: دار القلم بدمشق، سوريا، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٣م.

١١٦. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، نور الدين بن عبد الله السالمي، ط: دار الكتاب المصري، ٢٠١٢م.

١١٧. علم أصول الفقه، الشيخ: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١١٨. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجميل، اتحاد الكتاب العربي بدمشق، ٢٠٠١م.

١١٩. علم المنطق الحديث والقديم على النظام الصحيح والنظم القويم، الشيخ عبد الوصيف محمد عبد الرحمن، مطبعة المعاهد الأزهرية – مصر.

١٢٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢١. فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ.

١٢٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع كتاب المستصفى، دار الفكر.

١٢٣. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د. أنس اليتامى، وآخرون، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٢٤. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٢٥. كتاب العين. الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٢٦. كتاب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زايد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٥م.

١٢٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. محمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٢٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٩. كشف الأسرار على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبوع مع شرح نور الأنوار على المنار، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

١٣٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٣١. لسان العرب. محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧) تحقيق: حسام الدين القدسى، الناشر مكتبة القدسى، القاهرة ١٩٩٤.

١٣٣. مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لعثمان بن عمر بن جمال الدين بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرح العضد وحواشيه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٣٤. مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

١٣٥. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بالمنلا خسرو (ت ٨٥٨هـ) مطبوع مع حاشية الأزميري، مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥هـ.

١٣٦. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت.

١٣٧. معجم الفروق اللغوية. الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي،الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق، د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠. مفتاح العلوم. يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٢. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٣. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. د. خليفة بابكر حسن، مكتبة وهبة، ط: الأولى، ١٩٨٩م.

١٤٤. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول. محمد بن حسن البدخشي، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٤م.

١٤٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٦. ميزان الأصول في نتائج العقول.علاء الدين شمس النظر أبو بكر السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٧. نبراس العقول، للشيخ: عيسى منون، دار الطباعة المنيرية، ط: الأولى.

١٤٨. نشر البنود على مراقي السعود. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

References:

• 'iijabat alsaayil sharh bughyat al'amli. eiz aldiyn muhamad bin 'iismaeil alkahlani alsaneani, tahqiqa: alqadi husayn alsiyaghy wada. hasan al'ahdil, muasasat alrisalat - bayruta,ti: al'uwlaa, 1986m.

• 'ahkam alqurani. 'ahmad bin ealaa 'abu bakr alraazaa aljasas (t.370hi) tahqiq muhamad sadiq alqamahawaa, alnaashir dar 'iihya' alturath alearbaa -bayrut 1405h.

• 'ahkam alqurani. eabd almuneim eabd alrahim almaeruf biabn alfurs (t:597h) tahqiq du/ tah bin eali bu srih, wakhrun alnaashir: dar aibn hazam bayruta, altabeat al'uwlaa 1427hi, 2006m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul. muhamad bin eali alshshwkany, tahqiqa: alshaykh 'ahmad einayat, altabeatu: al'uwlaa, dar alkitaab alearabii, dimashq 1419hi - 1999m.

• 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhisii, altabeatu: al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat - bayrut lubnan, 1414h- 1993m.

• 'usul alshaashi, nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi, dar alkitaab alearabii - bayrut.

• 'usul alfiqh al'iislamaa. da/ zakaa aldiyn shaeban, alnaashir dar alkitaab aljamaeaa.

• 'usul alfiqh al'iislamii. du/ muhamad mustafaa shulbaa, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri.

• 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, eiad bin nami bin eawad alsulmi, altabeatu: al'uwlaa, dar altadmuriati, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat, 1426hi - 2005m.

• 'usul alfiqh liabn muflihi, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alraaminaa alsaalihi,thqiqu: du. fahd bin muhamad alsadhan, altabeatu: al'uwlaa, maktabat aleabikan, 1420hi - 1999m.

• 'usul alfiqah, lilshaykh muhamad 'abu zahrata, ta: dar alfikr alearabii.

• 'afeal alrasul wadalalatuha ealaa al'ahkam alshareiati, muhamad bin sulayman al'ashqara, altabeatu: alsaadisati, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, birt , 1424hi - 2003m.

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, eali bin eabd alkafi alsabiki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab alsabiki, tahqiqu: du. 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn saghiri, altabeatu: al'uwlaa, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, 1424hi - 2004m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali bin 'abi eali bin muhamad alamdi, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut- lubnan.

• al'iisharat al'iilahiat 'iilaa almabahith al'usuliati, sulayman bin eabd alqawi bin eid alkarim altuwfiu , tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, altabeatu: al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - 2005m.

• al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamiei, hasan bin eumar bin eabd allah alsiynawni almalki, altabeata: al'uwlaa, matbaeat alnahdat, tunis 1928m.

• al'iifsah fi fiqh allughati, husayn yusif musaa, eabd alfataah alsaeidaa, altabeatu: alraabieati, alnaashir: maktab al'iielam al'iislamii - qim, 1410h.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, altabeatu: al'uwlaa, alnaashir: dar alkatibi, 1414hi - 1994m.

• albahr almuhit fi altafsiri, 'abu hayaan muhamad bin yusif 'uthir aldiyn al'andilsi, tahqiqu: sidqi muhamad jamil, dar alfikr - bayrut, 1420h.

• albahr almadid fi tafsir alquran almajid, 'ahmad bin muhamad bin almahdi al'anjari, tahqiqu: 'ahmad eabd allah raslan. tabeat dar alkutub aleilmiat bibayrut althaaniati1423hi. 2002m.

• alburhan fi 'usul alfiqah, 'iimam alharamayn 'abu almaeali eabd almalik aljuayni, tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydati, altabeatu: al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat bayrut,1418hi - 1997m.

• albalaghat alearabiatu, eabd alrahman bin hasan habankat almaydani, dar alqalami, dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi - 1996m.

• altajdid al'usuli, 'iiedad jamaeiun bi'iishrafi: du. 'ahmad eabd alsalam alraysuni, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1435hi - 2014m.

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, eala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, tahqiqu: du. eabd alrahman aljabrin, wakhrun, altabeatu: al'uwlaa, maktabat alrushd - alrayad, 2000m.

• altahrir waltanwira, muhamad altaahir bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusi, aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis, 1984h.

• altahsil min almahsuli, siraj aldiyn mahmud alarmawy, tahqiqu: alduktur eabd alhamid 'abu zinid, altabeatu: al'uwlaa, muasasat alrisalat liltibaeat walnushri, bayrut, 1408hi - 1988m.

• altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn dirasat nazariat tatbiqiat tasiliatun, yaequb bin eabd alwahaab bin yusif albahisayn altamimi, maktabat alrishdi, 1414h.

• altahqiq walbayan fi sharh alburhan. ealaa bin 'iismaeil al'iibiaraa (t:616hi) tahqiq ealaa basaam aljazaar, alnaashir: dar aldiya' -alkuayti, altabeat al'uwlaa 2013hi.
• altaerifati, eali bin muhamad alsharif aljirjani, tahqiqu: jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, altabeati: al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, 1403hi - 1983m.
• altaqrir waltahbiri, shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir haji, altabeata: althaaniati, dar alkutub aleilmiati, 1403hi - 1983m.
• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh, saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (t793h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, altabeatu: al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat bayrut,1996m.
• altanqihat fi aanswl alfiqah, shihab aldiyn yahyaa bin husayn alsahrurdi (t587h), tahqiqu: eiad bin namah alsilmi, maktabat alrushd - alrayad, ta: al'uwlaa, 2006m.
• altawdih limatn altanqihu, sadar alsharieat eubayd allah bin maseud (t 747ha), matbue mae hashiat altalwih ealaa altawdihi, tahqiqu: zakariaa eumayrat, altabeata: al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat bayrut1996m.
• aljasus ealaa alqamus. 'ahmad faris 'afndaa, alnaashir: matbaeat aljawayibi-qistantuniati, 1299h.
• aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraajiha, eabd alkarim bin muhamad alnamlata, maktabat alrushd - alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 2000m.
• alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqatu, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad al'ansari, (t926h), tahqiqu: da. mazin almubaraki, dar alfikr almueasir - bayrut, altabeatu: al'uwlaa,1411hi.
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkuranii (t893h), tahqiqu: saeid bin ghalib almajaydi, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - 2008ma.
• alsunan alkubraa. alnasayaa 'ahmad bin shueayb bin ealaa alkhurasanaa, tahqiqu: hasan shalbaa, alnaashir muasasat alrisalat bibayruta, altabeat al'uwlaa 1421hi, 2001m.
• altiraz li'asrar albalaghat waeulum haqayiq al'iiejazi. yahyaa bin hamzat bin eali altaalibi (t745h), almaktabat aleasriat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1423hi.

• aleidat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami. eala' aldiyn eali bin 'iibrahim aleataar (t724ha), dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut -altabeati: al'uwlaa, 2006m.
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, (t682ha), tahqiqu: du. 'ahmad alkhatma, dar alkatbii - masir, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t: 826h), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.
• alfuruq lilqarafi ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu), 'ahmad bin 'iidris alqurafii (t684h), wamaeah hashiatay 'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi, liaibn alshaati, watahdhib alfuruq lilshaykh muhamad bin ealaa husayn, alnaashir: ealam alkutub.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim albarmawi (t831h), tahqiqu: eabd allah ramadan musaa, alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashri, misr, wahi: tabeat khasat bimaktabat dar alnasihati, bialmadinat alnabawiati, altabeati: al'uwlaa, 2015m.
• alqarayin walnasu (dirasat fi almanhaj al'usulii fi fiqh alnus), du. 'ayman eali eabd alrawuwf salihi, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, alwilayat almutahidat al'amrikiati, altabeati: al'uwlaa1431h - 2010m.
• alqawaeid.'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin taqi aldiyn alhisni, (t829ha), tahqiqu: du. eabd alrahman alshaelan, wakhrun, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad , altabeatu: al'uwlaa-1997m.
• alqawl almufid ealaa kitab altawhidi. muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t1421ha), dar abn aljuzi, bialsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1424hi.
• alkafi sharh albuzudii, alhusayn bin ealiin alssighnaqy (t711ha), tahqiqu: fakhr aldiyn qanti, maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• alkashf walbayan ean tafsir alquran (tafsir althaelabii), 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, (t427h), tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashura, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut,alitabeata: al'uwlaa1422hi, 2002m.

• alkilyati, 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alkafawi, tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, nashra: muasasat alrisalat - bayrut, 1419hi - 1998m.
• almubin fi sharh maeani 'alfaz alhukama' walmutakalimina, sayf aldiyn alamdi (t631h), tahqiqu: du. hasan mahmud alshaafieayi, maktabat wahbata, altabeati: althaaniatu, 1993m.
• almahsuli. muhamad bin eumar bin alhasan altaymii alraazii (t606ha), tahqiqu: da. tah jabir aleilwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418hi - 1997m.
• almukhasasu. ealiin bin 'iismaeil bin sayidih almarsi, (t458ha), tahqiqu: khalil 'iibrahim jafal, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa1417h - 1996m.
• almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeuha, eabd alrahman jalal aldiyn alsuyutii (t911h), tahqiqu: fuad eali mansur, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1418hi - 1998m.
• almustasfaa fi eilm al'usuli. muhamad bin muhamad alghazalii (t505ha), tahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqara, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi - 1997m.
• almuswadat fi 'usul alfiqah, majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t652hi), wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t682hi), thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia (728h), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira. 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamwy, (t770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almuetamid fi 'usul alfiqah, muhamad bin ealii altayib 'abu alhusayn albasrii (t436h), tahqiqu: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.
• almuejam alkabira. sulayman bin 'ahmad bin mutayr altabranaa, tahqiqu: hamdaa eabd almajid, alnashr maktabat aibn taymiat bialqahirati, altabeat althaaniatu.
• almuejam alwasiti, limajmae allughat alearabiat bialqahirati, 'akhrajahu: 'iibrahim mustafaa wakhrun, alnaashir: dar aldaewati.
• almanahij al'usuliat fi aliajtihad bialraay fi altashrie al'iislamii, du. fathi aldirini, muasasat alrisalati, bayrut ta: althaalithati, 2013m.

• alwadih fi 'usul alfiqh. ealii bin eaqil bin muhamad albaghdadii (t513h), tahqiqu: da. eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnushri, bayrut, altabeatu: al'uwlaa1420hi - 1999m.
• alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, 'a. du. muhamad mustafaa alzuhayli, dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - suria, altabeatu: althaaniati, 1427hi - 2006m.
• alwsit fi 'usul fiqh alhanafiati, du. 'ahmad fahmi 'abu sanat, ta: dar altaalif - masr.
• 'aysar altafasir likalam alealii alkabiri. jabir bin musaa 'abu bakr aljazayirii, alnaashir: maktabat aleulum walhukm almadinat almunawarati, altabeat alkhamisat 1424hi,2003m.
• 'iidah almubham min maeani alsilm fi almantiqa, alshaykh 'ahmad aldimanhuri, wamaeah sharh al'akhdari, ta: alhalbi, 1367h - 1948m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t595h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, 1425hi - 2004m.
• badie alnizam (nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usuli) muzafar aldiyn 'ahmad bin ealaa alsaaeatia (t:694h) tahqiq saed bin ghurayr alsilmi, risalat dukturat fi jamieat 'umm alquraa, 1985m,1405.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi. shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman al'asfahanii (t749hi) tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadani, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa1986m.
• taj alearus min jawahir alqamus, muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusaynii (t1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti.
• tahrir almanqul watahdhib ealm al'usuli. eala' aldiyn 'abu alhasan eali almirdawi (t885h), tahqiqu: eabd allah hashim, du. hisham alearabi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeatu: al'uwlaa, 1434hi - 2013m.
• tartib alfuruq wakhtisariha, 'abu eabd allh muhamad bin 'iibrahim albaquwrii (t707hi) tahqiqu: al'ustadh eumar abn eabadi, wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, 1414hi - 1994m.
• tashil alhusul ealaa qawaeid al'usuli, muhamad 'amin suid aldimashqii (t1355), tahqiqu: mustafaa saeid alkhan, dar alqalami, dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.

• tashnif almasamie bijame aljawamiei. badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii (t794h), tahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1998m.

• taghyir altanqih fi al'usul, shams aldiyn 'ahmad bin kamal basha (t940ha), matbaeat saa - filjanjilir yaqushandah rida basha, 'iistanbul 1308hi.

• tafsir al'alusii (ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani), shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (1270hi), tahqiqu: eali eabd albari eatiat, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.

• tafsir ruh albayan, 'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhuluti, (t1127h), alnaashir: dar alfikr - bayrut.

• taqrirat alshirbini ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lilshaykh eabd alrahman alshirbini, matbue mae hashiat albanani, ta: dar alfikri.

• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqih.eabd allh bin eumar aldabuwsii alhanafii (t430ha), tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almis, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2001m.

• taysir altahriri, muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (t972ha), ta: mustafaa albabi alhalabii - masr, 1351hi - 1932m.

• taysir alwusul 'iilaa qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli.eabd allah bin salih alfawzan, alnaashir dar aibn aljawzaa altabeat althaaniati.

• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequlu(almukhtasar) kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf biaibn 'iimam alkamilia (t874h), tahqiqu: da. eabd alfataah aldakhmisi, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr,alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi - 2002m.

• jamae aljawamie litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealaa bin eabd alkafi almaeruf biabn alsabakii (t771ha), matbue mae hashiat aleatari, ta: dar alkutub aleilmiati.

• hashiat al'azmiri ealaa murat al'usul sharh mirqaat alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilealamat sulayman al'azmirii (t1102h), matbue mae murat al'usul, matbaeat muhamad albusnui, 1285h.

• hashiat albanani, lilealamat eabd alrahman bin jad allah albananiu (t1198h), ealaa sharh jalal aldiyn almahaliyi ealaa jame aljawamiei, ta: dar alfikri, 1204h - 1982m.
• hashiat altiftazanii (t 791hi), ealaa sharh aleadud ealaa mukhtasar aibn alhajibi, matbue mae sharh aleudd wahawashihi, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 2004m.
• hashiat altawdih waltashih limushkilat kitab altanqih ealaa sharh tanqih alfusul fi al'usul lilqarafi (t684h) muhamad altaahir bin eashur, matbaeat alnahdat - tunis, altabeatu: al'uwlaa, 1341hi.
• hashiat aljizawi, lilshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqi aljizawiu (t 1346hi), ealaa mukhtasar aibn alhajib wahawashihi, matbue mae sharh aleudd wahawashihi, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 2004m.
• hashiat aldisuqi lilshaykh muhamad bin earafat aldasuqii, ealaa sharh alkhabisii ealaa altahdhib, ta: alhalabi 1355h - 1936m.
• hashiat aleataar lilshaykh hasan bin muhamad aleataar (t1250h), ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, ta: dar alkutub aleilmiati.
• hashiat aleatar, lilshaykh hasan bin muhamad aleataar (t1250h), ealaa sharh alkhabisii ealaa altahdhib, ta: alhalabi 1355h - 1936m.
• hashiat alqunawii lieisam aldiyn bin muhamad alhanafii (t1195h), ealaa tafsir albaydawi wamaeah hashit aibn altamjid ealayhi, tahqiqu: eabd allah mahmud eumr, dar alkutub aleilmiat bayrut, 2001m.
• hashiat almutayei, lilshaykh muhamad bakhit almutayei, ealaa nihayat alsuwl fi sharh minhaj alwusul lil'iisnawii, ta: ealam alkutub.
• dirasat almaenaa eind al'usuliiyna, da. tahir sulayman hamuwdat, ta: dar aljamayl lilnashr waltawzie, 1998m.
• dustur aleulama' (jamie aleulum fi aistilahat alfununi) eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri (alqarana12h), taeribi: hasan hani fahas, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeati: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
• dalayil al'iiejazi, 'abu bakr eabd alqahir bin eabd alrahman bin muhamad aljirjani, tahqiqu: du. muhamad altanji, dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1995m.
• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji alshuwshawii (t899h), tahqiqu: da. 'ahmd bin muhamad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah. muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudama (t620ha), muasasat alrayaan liltibaeat walnashri,alitabeati: althaaniati, 1423hi - 2002m.
• sunan 'abaa dawud. sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alsijistania (t:275ha) tahqiqu: muhamad mahaa aldiyn, alnashr almaktabat aleasriat bibayrut. sunan altirimadhaa. muhamad bin eisaa bin surat altirmadhaa (t:279hi) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqaa, alnashr maktabat alhalbaa, altabeat althaaniat 1975m.
• sharah alkhubaysi, eubayd allah bin fadl allah alkhubaysii, ealaa altahdhib, lisaed aldiyn altaftazani, wamaeah hashiat aldasuqi waleatari, ta: alhalbi, 1355h - 1936m.
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani tahqiqa: tah eabd alra'uf saed, maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.
• sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajibi, eadd aldiyn eabd alrahman bn 'ahmad al'iijii (t 756hi), wamaeah hashiat altiftazani (t 791hi) wahashiat alsharif aljirjani (t 816hi), wahashiat 'abu alfadl aljizawi (t 1346h), tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 2004m.
• sharah alkawkab almunir.muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhiu (ta972ha), tahqiqu: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, maktabat aleabikan, altabeati: althaaniatu, 1418hi - 1997m.
• sharah allame, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t476ha), tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa: 1408h - 1988m.
• sharah almughanaa fi 'usul alfiqha, jalal aldiyn eumar bin muhamad alkhabazii (t691ha), tahqiqu: du. muhamad mazhar biqa, almaktabat almakiyat liltibaeat walnashri, makat almukaramat, ta: al'uwlaa, 2005m.
• sharh tanqih alfusula. 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqurafii (t684ha), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa1393hi - 1973m.
• sharah sumt alwusul 'iilaa eilm al'usuli.hasan bin nur khan bin dawud albasnawii aliaqhisarii (t1025ha), tahqiqu: du. muhamad mustafaa ramadan, dar abn aljawzi lilnashr waltawziei, ta: al'uwlaa, 1421hi.
• sharah sunan 'abi dawud. 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdasii (t844h), tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah

bi'iishraf khalid alribat, dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1437hi - 2016m.

• sharh mukhtasar 'usul alfiqh.tqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraeii almaqdisii alhanbalii (t883ha), tahqiqu: eabd aleaziz muhamad eisaa, wakhrun, litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuayt, altabeati: al'uwlaa, 1433hi - 2012m.

• sharh mukhtasar almunari, lilshaykh tah bin qasim alkuranii (t1300h), tahqiqu: da. shaeban muhamad 'iismaeil, bidun tabeatin, wakutib ealayhi: buhth mustakhraj min aleadad althaalith min hawliat kuliyat aldirasat al'iislamiat lisanat 1985m.

• sharh nur al'anwar ealaa almunar. 'ahmad bin saeid bin eubayd allah alhanafii almaeruf bimalajiuwn (t1130h), matbue mae kashf al'asrar ealaa almanari, ta: dar alkutub aleilmiat bibayrut, ta: al'uwlaa, 1986m.

• shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili. muhamad bin muhamad alghazalii (t:505h), tahqiqu: du. hamd alkbisi, matbaeat al'iirshad - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1390hi - 1971m.

• shih albukharii.muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi

• shih muslamin. muslim bn alhajaaj alqushayrii (t261ha), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.

• dawabit almaerifat wa'usul aliastidlal walmunazarati.eabd alrahman hasan almaydani, ta: dar alqalam bidimashqa, suria, altabeati: alraabieati, 1993m.

• taleat alshams sharh shams al'ususli, nur aldiyn bin eabd allh alsaalimi, ta: dar alkitaab almisrii, 2012m.

• ealam 'usul alfiqah, alshaykhi: eabd alwahaab khilaf (t1375hi) maktabat aldaewat ean altabeat althaaminat lidar alqalami.

• eilam aldilalat 'usuluh wamabahithuh fi alturath alearabii, manqur eabd aljumil, atihad alkutaab alearabii bidimashqa, 2001m.

• ealam almantiq alhadith walqadim ealaa alnizam alsahih walnuzum alqawimi, alshaykh eabd alwasif muhamad eabd alrahman, matbaeat almaeahid al'azhariat - masr.

• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira. 'ahmad bin muhamad mikiy alhusaynii alhanafii (t1098ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405hi - 1985m.

• fusul albadayie fi 'usul alsharayiea, shams aldiyn muhamad bin hamzat alfanari alruwmi (t834h), tahqiqu: muhamad husayn 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa 2006 m - 1427hu.

• fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn al'ansari, matbue mae kitab almustasfaa, dar alfikri.

• qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli, safi aldiyn eabd almumin albaghdadii (t739h), tahqiqu: du. 'anas alyatamaa, wakhrun, dar alrakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1439hi - 2018m.

• qawaeid alfiqah, muhamad eamim al'iihsan almujadadii albarikati, alsudaf bibilsharz - kratshi, altabeatu: al'uwlaa, 1407h - 1986m.

• ktab aleayni. alkhalil bin 'ahmad bin eamrw alfarahidii (t170ha), tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.

• kitab fi 'usul alfiqh, 'abu althana' mahmud bin zayid allaamishi alhanafii, tahqiqu: eabd almajid turki, ta: dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa, 1995m.

• kshaf aistilahat alfunun waleulumu. muhamad bin eali aibn alqadi alhanafii altahanwii (t baed 1158hi), tahqiqu: da. eali dahruji, maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1996m.

• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad albukharii alhanafii (ta730ha), dar alkitaab al'iislamii.

• kashf al'asrar ealaa almunar, 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad almaeruf bihafiz aldiyn alnisfii (t710hi), matbue mae sharh nur al'anwar ealaa almanar, ta: dar alkutub aleilmiat bibayrut, ta: al'uwlaa, 1986m.

• kashf al'asrar ean 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad eala' aldiyn albukharii (t730ha), dar alkitaab al'iislamii.

• lisan alearbi. muhamad bin makram bin ealaa jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwayfeaa al'iifriqaa (t711h), dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.

• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi. nur aldiyn ealaa bn 'abaa bikr bin sulayman alhaythamii (t:807) tahqiqu: husam aldiyn alqudsaa, alnaashir maktabat alqudsaa, alqahirat 1994.

• mukhtasar abn alhajib (mukhtasar almuntahaa) laeuthman bin eumar bin jamal aldiyn bin alhajib (t 646hi), matbue mae sharh aleadd

wahawashihi, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 2004m.

• mudhakirat fi 'usul alfiqah.muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t1393ha), maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeatu: alkhamisati, 2001m.

• mirat al'usul fi sharh mirqaat alwusul 'iilaa eilm al'usul, limuhamad bin framuz bin eali almaeruf bialminla khasru (t 858hi) matbue mae hashiat al'azmiri, matbaeat muhamad albusanawi, 1285h.

• masadir altashrie al'iislamii fima la nasa fihi, alshaykh eabd alwahaab khilafi, dar alqalam liltibaeat walnashr waltawzie bialkuayti.

• muejam alfuruq allughawiati. alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (t nahw 395hi), tahqiqu: alshaykh bayt allah biati, wamuasasat alnashr al'iislami,alnaashir: muasasat alnashr al'iislamii altaabieat lijamaeat almudarisin bi <<qam>>, altabeati: al'uwlaa, 1412hi.

• muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi.jilal aldiyn eabd alrahman alsuyuti (t911h), tahqiqu, d muhamad 'iibrahim eibadatu, maktabat aladab - alqahirat,altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2004m.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji.shamis aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t977ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

• miftah aleulumi. yusif bin 'abi bakr bin muhamad alsakakii alkhawarazmii alhanafiu 'abu yaequb (t626ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1407hi - 1987m.

• maqasid alsharieat al'iislamiati. muhamad altaahir bin eashur (t1393ha), tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, 1425hi - 2004m.

• maqayis allughati. 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazii (t395ha), tahqiqu: eabd alsalam harun, alnaashir: dar alfikri, 1399hi - 1979m.

• manahij al'usuliiyn fi turuq dilalat al'alfaz ealaa al'ahkami. da. khalifat babikr hasan, maktabat wahbata, ta: al'uwlaa, 1989m.

• manahij aleuqul fi sharh minhaj al'usul. muhamad bin hasan albudakhishi, matbue mae nihayat alsuwl lil'iisnawii, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1984m.

• minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati. 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat alharaanii (t728h),

tahqiqu: muhamad rashad salim, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986m.

• mizan al'usul fi natayij aleuquli.ela' aldiyn shams alnazar 'abu bakr alsamarqandi (t539h), tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithat - qatru, altabeatu: al'uwlaa, 1404hi - 1984m.

• nibiras aleuquli, lilshaykhi: eisaa minun, dar altibaeat almuniriati, ta: al'uwlaa.

• nashir albunud ealaa maraqi alsaeud. eabd allh bin 'iibrahim alealawii alshanqiti, alnaashir: matbaeat fadalat bialmaghribi.

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli. 'ahmad bin 'iidris alqurafii (t684h), tahqiqu: eadil eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa1416hi - 1995m.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli.jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii (ta772ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu. sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (t715h), tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi - 1996m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

أهداف البحث: ٤٩٢
الدراسات السابقة: ٤٩٣
خطة البحث: ٤٩٣
منهج البحث: ٤٩٤
التمهيد: في الدلالة وأنواعها وما يتعلق بها: ٤٩٦
المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها: ٤٩٦
المبحث الثاني: الفرق بين الدلالات الثلاث: ٥٠٠
المبحث الثالث: تحقيق الخلاف في دلالة اللفظ عليها بالوضع أو العقل. ٥٠١
المبحث الرابع: النسبة بين الدلالات الثلاث: ٥٠٣
المبحث الخامس: الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ: ٥٠٥
المبحث السادس: مناهج الأصوليين في تقسيم طرق الدلالة: ٥٠٦
الفصل الأول دلالة الالتزام وأقسامها، وما يتعلق بها ٥١٠
المبحث الأول: تعريف دلالة الالتزام وإطلاقاتها. ٥١٠
المبحث الثاني: أقسام دلالة الالتزام باعتباراتها المختلفة. ٥١٣
المبحث الثالث: ما يدخل تحت الدلالة الالتزامية من مباحث: ٥١٩
المبحث الرابع: طبيعة الدلالة الالتزامية وما تتميز به. ٥٢١
الفصل الثاني دلالة الالتزام بين التقديم والتأخير ٥٢٤
المبحث الأول: دلالة العبارة وطبيعة اللزوم فيها. ٥٢٤
المبحث الثاني دلالة الاقتضاء وطبيعة اللزوم فيها: ٥٢٧
المبحث الثالث دلالة الإشارة وطبيعة اللزوم فيها: ٥٣٣
المبحث الرابع أثر الاختلاف فيما يختص باللزوم في دلالة الإشارة؛ في توجيه نوع الدلالة في قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ....". ٥٤٠
المبحث الخامس دلالة الإيماء وطبيعة اللزوم فيها: ٥٤٥
المبحث السادس المفاهيم وطبيعة اللزوم فيها: ٥٥٠
أهم نتائج البحث: ٥٥٥
مراجع البحث: ٥٥٧
REFERENCES: ٥٧٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٨٥